دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الحسبة وأثرها فى الرقابة على الجودة وحماية المستهلك
المصدر:	فكر وإبداع - مصر
المؤلف الرئيسي:	الثمالي، محمد عوض حامد
المجلد/العدد:	ج107
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	ديسمبر
الصفحات:	87 - 145
رقم MD:	778360
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	ACI, AraBase, HumanIndex
مواضيع:	الحسبة، ضبط الجودة، حماية المستهلك، النظام المالي في الإسلام
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/778360

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

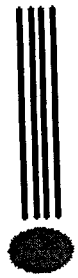

الحسبة وأثرها
في الرقابة على الجودة وحماية المستهلك

د/ محمد بن عوض الثمالي (*)

مقدمة :

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين ،،وبعد:

فقد دعا الإسلام إلى مكارم الأخلاق والبُعد عن مساوئها ، وجعل الولاية والتناصر والتعاون بين المؤمنين واجباً على كل مسلم في المجتمع الإسلامي الذي ينشد تحقيق العبودية لله، ليكون الناس فيه أسرةً واحدةً تتعارف وتتعاون على تحقيق الحق والخير للمجتمع، وأن يكون كلُّ فرد قائماً على تنفيذ القانون ، شاعراً بالمسؤولية عن الأعمال العامة .

وتطبيقاً لهذا كلِّه كان الأفراد يقومون من تلقاء أنفسهم متطوعين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل عام، في شتى مجالات الحياة الدينية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية، ولما تقاعس الأفراد عن القيام بهذا الواجب واعتبره بعضهم تدخلاً في الحرية الشخصية منهم؛ عند ذلك وجد أنه من الضروري تخصيص موظفين في الدولة مهمتهم القيام بتنفيذ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(*) أستاذ الفقه المشارك بكليّة الشَّريعة – قسم الشَّريعة – جامعة أمّ القرى

ومن هنا نشأت وظيفة الحسبة ، أو ولاية الحسبة في الإسلام ، وأصبح على مر الزمان يقوم بالحسبة فريقان (الأول) المحتسبون المتطوعون، وهم أيُّ فرد مسلم عليها. و(الثاني) المحتسبون المعيَّنون من قبل الدولة .

موضوع البحث :

وموضوع بحثنا هذا هو بيان طبيعة الحسبة في واقعها وحقيقتها ، ثم إبراز أثرها في الرقابة على أعمال الغذاء والدواء في مجال تصنيعها وبيعهما وتداولهما، لتحقيق أعلى معايير الجودة والإتقان؛ إذْ هي رقابة إدارية دينية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدِّين والاقتصاد. أي في المجال الاقتصادي بوجه عام ، تحقيقاً للعدل والفضيلة وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن. وبذلك تكون الحسبة وجهاً مشرقاً في الحضارة الإسلامية ، وصِمَام أمانٍ، وعامل وقايةٍ، وأداةَ رقابة في المجتمع الإسلامي.

عناصر البحث وخطته :

يتضمن البحث بعد هذه المقدمة تمهيداً ، وأربعة مباحث وخاتمة.

التمهيد : تحديد مصطلحات البحث .

المبحث الأول : طبيعة الحسبة وحقيقتها .

المبحث الثاني : أثر الحسبة في الرقابة على الجودة .

المبحث الثالث : أثر الحسبة في حماية المستهلك .

المبحث الرابع : تطبيقات الحسبة على الغذاء والدواء في أنظمة المملكة العربية السعودية .

وينتهي بخاتمة تلخص أهم أفكاره وتوصياته .

منهج البحث :

ويسلك البحث – إن شاء الله تعالى – المنهج الوصفي؛ فيقوم بالتوثيق بطريقة تهدف إلى التأكد والتثبت من الفكرة والحكم. ويستفيد أيضاً من المنهج الاستنباطي ،حيث يعتمد على القواعد الشرعية العامة للوصول إلى المسائل الفرعية . وهذان المنهجان يكتملان في البحث مع المنهج الاستقرائي الذي ينطلق من الحقائق الجزئية المتفرقة ليصل إلى الحقائق العامة والقواعد الكلية. ويسلك البحثُ أيضاً: المنهج التاريخي والمنهج المقارن ، ولهما فائدتهما في هذا المجال. وبذلك تتناسق المناهج وتتناغم الطرق والأساليب الإجرائية في منهج علمي تكاملي .

التمهيد :

يجمع عنوان البحث ست كلمات أو مفردات رئيسية، وهي: الأثر ، والحسبة، والرقابة، والجودة ، والحماية، والمستهلك. كما ينطوي البحث على مفردتين تاليتين تظهران في المرتبة الثانية وتتدرجان في مباحثه ، وهما: الغذاء والدواء، فيحسن بحث أصل هذه الكلمات في اللغة العربية، ثم بيان معناها الاصطلاحي ، لأنها غدت مصطلحات علمية فنية لها مدلولاتها الخاصة، التي لم تنقطع عن أصلها اللغوي ، لنخرج بعد ذلك بالمعنى الذي نريده من هذا العنوان .

وهذا التحديد للمفردات والمصطلحات تدعو إليه الحاجة في البحث العلمي، لأن الكلمات والألفاظ التي ينطق بها الإنسان، ويعبِّر بها عما في نفسه دلالتها ومعانيها، وتتطور بتأثير جملة من العوامل . لذلك ينبغي تحديد

معانيها عندما تغدو مصطلحاً فنياً يشيع استعماله في علم من العلوم، تحديداً دقيقاً ، يزيل اللبس ، ويعصم من الوقوع في الخطأ وينأى بصاحبه عن الزلل، وعن الاضطراب في الفهم ، والخلط في المفاهيم، باعتبارها أداة من أدوات البحث العلمي، ومَعْلماً من معالم المنهج السليم في التفكير، الذي يساعد على الفهم الصحيح ويضع الأمور في نصابها ، كما أن كل مصطلح له جذوره الحضارية والتاريخية التي تتأثر بالفكر والعقيدة ، كما أن هذا التحديد يجمع كلمة العلماء والباحثين والمتناظرين على المسألة الواحدة، ويرفع الخلاف الناشئ عن إطلاق الكلمات بمعانٍ مختلفة عند كل منهم، ولو اتفقوا على المعنى والمصطلح لارتفع الخلاف، أو ضاقت شقتُّه بعد اتساع ، وفي ذلك توفير للجهد والوقت ، والتقاء على منهج واحد وكلمةٍ سواء.

تلكم هي بعض الأسباب التي تحمل على الحرص البالغ على تحديد الألفاظ والمصطلحات، وهي تومئ إلى ما وراءها من أهمية في هذا الجانب[1].

أ – الحسبة :

الحسبة في اللغة العربية : الحسبة في أصلها اللغوي مأخوذة من الحساب ، وهي بصيغتها اسم مصدر من الاحتساب ، وهو بمعنى الأجر. تقول عن أمر من الأمور : فعلتُه حسبةً، واحتسبتُ فيه احتساباً، واحتسبتُه عند الله. أي جعلتُ حسابي عليه وأجري منه. و(الاحتساب) هو طلب الأجر والمبادرة إلى تحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها، طلباً للثواب المرجوّ منها .

---

(1) انظر: دلالة الألفاظ د. إبراهيم أنيس، ص١٣٤، وبهجة النفوس شرح مختصر البخاري، لابن أبي حمزة الأندلسي ٤٥/١؛ ومجموع فتاوى ابن تيمية٢٤٣/١، وفتح الباري شرح البخاري، لابن رجب الحنبلي ٣٩٩/٢، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري ١١٢٩/٨، حجة الله البالغة للدهلوي ٢١١/١-٢١٢.

ويقال أيضاً : احتسب عليه كذا، أي أنكر عليه قبيح عمله، ومنه قول الكُمَيت:

بأي كتاب أم بأيَّة سنَّة ترى حبهم عاراً عليّ وتحسب

و(المُحْتَسِب) بصيغة اسم الفاعل: هو الذي ينكر على الناس ما يقومون به من منكرات.

وفي معنى آخر يقال: فلانٌ حَسَنُ الحسبة في الأمر. أي: هو من أهل الكفاية ، وهو حسن التدبير له والنظر فيه.

خلاصة لغوية : والذي ننتهي إليه بعد تتابع معاني المادة الأصلية للكلمة واشتقاقاتها أنها تأتي بمعانٍ ثلاثة:

- طلب الأجر من الله تعالى على العمل الذي يقوم به المحتسب .
- كما تأتي بمعنى آخر يتكامل مع المعنى السابق ، وهو التدبير والكفاية والنظر في الشيء، فيقال: هو حسن الحسبة، أي حسنُ التدبير ، فهو يدل على الإتقان وحسن الأداء.
- والمعنى الثالث هو الإنكار على العمل القبيح ، فقد تقدم قولهم : احتسب عليه ، أي : أنكر عليه قبيح عمله. وهذا المعنى يلتقي مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبذلك يؤسس لظهور وظيفة خاصة يقوم بها المحتسب، فهي تدل على منصب يقوم فيه صاحبه بالإشراف على الشؤون العامة من مراقبة للأسعار ورعاية الآداب ونحو ذلك من الأعمال والمهام[1]. وهذا يصل بنا إلى المعنى

([1]) انظر: الصحاح للجوهري ١٠٩/١-١١٠، أساس البلاغة للزمخشري ٨٥/١، لسان العرب لابن منظور ٣١٤/١-٣١٦، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص٩٥، وتاج العروس للزبيدي ٢٧٥/٢، والمصباح المنير في غريب شرح الكبير للفيومي ١٣٧/١، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص٢٣٢-٢٣٤، والمعجم الوسيط ، إصدار مجمع اللغة العربية ١٧٨/١ ، الحسبة في الحضارة الإسلامية، د. هاشم يحيى الملاح، ص٣-٥، ملامح الحكمة في مسائل الحسبة ، لعمر بوحموش ٣١/١-٣٤ .

الاصطلاحي للكلمة بعد ذلك.

وفي الاصطلاح الشرعي: الحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهـر فعله[1].

ويشير الشيزريُّ في بيان حقيقتها ومعناها إلى زيادة في التعريف : فيجعلها: أمراً بمعروف ونهياً عن منكر ، واصطلاحاً بين الناس . فقد زاد على التعريف السابق غاية الأمر والنهي ومقصودهما في الاصلاح بين الناس[2]، وإن كان الاصلاح هو نفسه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والشريعة كلها إما أن تكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر ، لا يشذّ شيء من الأحكام عن ذلك.

المراد بـ (الظهور) في التعريفين هو العلو والانتشار ، فكأنه أصبح ظاهرة ، تتعدى نطاق الخطأ أو المنكر الذي قد يقع فلتة ولا يكون ظاهرة لها وجودها في المجتمع والأمة. وهذا مأخوذ من أصل معنى المادة، أي حروف كلمة "ظهر" ، كما هو واضح مستبين في القرآن الكريم، وإن كانت تأتي بمعنى الاطلاع والبُدوّ للناظرين مثلاً. والله أعلم[3].

ويقول ابن خلدون في بيان وظيفة الحسبة وهدفها وصفات المحتسب الذي يتولاها : (الحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعيّن لذلك من يراه أهلاً له) [4].

---

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٤٠، وهو بنصه في الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص٢٦٦، وانظر: إحياء علوم الدين للغزالي ١٤/٧، مع شرحه اتحاف السادة المتقين للزبيدي، وأحكام القرآن لابن العربي، ٢٩٢/١، ومعالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة القرشي ، ص٧ .

(2) نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيزري، ص٦. وهو بنصه في نهاية الرتبة أيضاً لابن بسّام المحتسب، ص١٠. والكتاب بجملته مأخوذ من الشيزري مع زيادة أبواب وفصول لم يعالجها الشيزري ، رحمهم الله جميعاً .

(3) انظر: الوجوه والنظائر في القرآن العظيم لمقاتل بن سليمان البلخي ، ص٩٧-٩٩، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ، ص٥٤٠-٥٤١.

(4) مقدمة ابن خلدون ٣٩٨/١ .

ثم يبين هذه المصالح والاختصاصات مع ما يترتب عليه من تفريق بينها وبين القضاء فيقول: (ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل: المنع من المضايقة في الطرقات ، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها، وإزالة ما يُتوقع من ضررها على السّابلة، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين) . ثم يقول : (ولا يتوقف حكمه على تنازعٍ أو استعداءٍ، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك، ويُرفع إليه. وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقاً، بل فيما يتعلق بالغش والتدريس في المعايش وغيرها ، وفي المكاييل والموازين ، وله أيضاً: حمل المماطلين على الإنصاف ، وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بينه، ولا إنفاذ حكم)[1].

وكأنها أحكام يُنــزّه القاضي عنها لعمومها وسهولة أغراضها، فتُدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها. فوضْعُها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء. وقد كانت في كثير من الدول الإسلامية – مثل العبيديين بمصر والمغرب، ومثل الأمويين بالأندلس – داخلة في عموم ولاية القاضي يولي فيها باختياره. ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاماً في أمور السياسة اندرجت في وظائف المُلك وأُفردت بالولاية .

ويعرّف حاجي خليفة علم الاحتساب بأنه : (علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لا يتم التمدن بدونها من حيث إجراؤها على قانون العدل، بحيث يتم التراضي بين المتعاملين ، وعن سياسة

(1) المصدر نفسه .

العباد بنهي المنكر وأمر المعروف بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد بحسب ما رآه الخليفة من : الزجر والمنع) [1].

ثم يقول ناقلاً عن كتاب (الموضوعات) للشيخ لطف الله الحنفي : (وهذا العلم من أدق العلوم ، ولا يدركه إلا من له فهم ثاقب وحَدْس صائب ؛ إذ الأشخاص والأزمان والأحوال ليست على وتيرة واحدة فلابد لكل واحد من الأزمان والأحوال سياسة خاصة ، وذلك من أصعب الأمور، فلذلك لا يليق بمنصب الاحتساب إلا من له قوة قدسيَّة مجرَّدة عن الهوى كعمر بن الخطاب- رضي الله تعالى عنه – ولذلك كان علَماً في هذا الشأن)[2].

ب – الأثر :

في اللغة العربية : أثر الشيء أثْراً وأثارة ، وأُثْرةً: تبع أثره. وأثرَ السيفَ: ترك فيه علامةً يُعرف بها. وأثَر فيه: ترك فيه أثراً. والأثارة : العلامة وبقية الشيء. وأثَرُ الشي بقيَّته والجمع آثار ، والأثر أيضاً: ما بقي من رسم الشيء فدلَّ على أن ذلك الشيء قد كان، كقولهم: النبات أثر للقطْر؛ لأنه حصل به ودلَّ عليه. ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱنظُرْ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحْمَتِ ٱللَّهِ كَيْفَ يُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ﴾ (الروم:٥٠).

والأثر يأتي أيضاً بمعنى الخبر، وبمعنى العلامة ، وبمعنى النتيجة أو الحاصر من الشيء، وبمعنى ما يترتب على الشي ويدلُّ على وجوده. وهذا الأخير يسمى عند الفقهاء حكماً[3].

وفي الفقه الإسلامي : يستعمل الفقهاء ويستعملون كلمة الأثر مضافة،

---

(1) مشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، تأليف حاجي خليفة ١٤/١ .
(2) المرجع نفسه .
(3) انظر: التعريفات للجرجانيص٢٣ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٩٥/١، ومفردات غريب القرآن للرغب الأصفهاني ص٩.

فيقولون: أثر العقد، وأثر الفسخ ، وأثر الجناية ، وأثر النكاح الفاسد ، واثر الإقرار ، ونحو ذلك، ويريدون بالأثر هنا: ما يترتب على الشيء، وهو الحكم عندهم. أو نقول : هو ما شُرع العقد له. فأثر عقد البيع مثلاً: انتقال ملكية الثمن للبائع وملكية السلعة للمشتري [1].وهذا المعنى هو المراد في هذا البحث.

وعند علماء القانون الوضعي : يأتي الأثر بمعنى النتيجة القانونية الناجمة عن العمل القانوني (المفعول الإلزامي للعقد أو الجريمة مثلاً) أو القانون ، أو القرار القضائي أو الإداري. مثال ذلك: الطلاق نتيجة انحلال رباط الزوجية [2]. وهو بهذا المعنى يلتقي مع استعمال الفقهاء .

ج – الرقابة :

الرقابة في اللغة : مشتقة من الراء والقاف والباء ، وهي أصلٌ واحدٌ مطّرد في اللغة – كما يقول ابن فارس – يدل على انتصاب لمراعاةِ شيء. من ذلك الرّقيب، وهو الحافظ. يقال منه رَقَبْتُ أرْقُب رقْبة ورِقْباناً. والمرقَب: المكان العالي يقفُ عليه النَّاظر. ومن ذلك اشتقاق الرَّقَبةِ؛ لأنها منتَصبة؛ ولأن النَّاظر لابد ينتصبُ عند نظره . يقال: رقبه يرقُبُه رَقْباً ورُقُوباً ورَقَابةً : انتظره . قال الله تعالى : ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾(سورة طه: ٩٤) .

وراقبه: لاحظهُ وحرسَه وحفِظَهُ . ويقال : أرقُبْ فلاناً في أهله:

---

(1) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء ٤١٧/١، والموسوعة الفقهية المصرية ٦٨/١، والموسوعة الفقهية الكويتية ٤٢٩/١، وتأتي كلمة " الأثر" أو الآثار عند العلماء للدلالة على ما يُروى من السنة عن النبيﷺ مرفوعاً، أو موقوفاً أو غير ذلك ، كقولهم والآثار الدالة على كذا، أو قد استدل على هذا بالأثر المروي عن فلان، أو المرفوع أو المنقطع، أو المتصل إلى غير ذلك، جرياً على التوسع في المعنى الاصطلاحي للأثر.

(2) انظر: معجم المصطلحات القانونية ، تأليف جيرار كورنو ٥١/١.

احفظه فيهم. وفي الأثر عن أبي بكرٍ الصديق -ﷺ- موقوفاً : (ارقُبوا محمداً في أهل بيته) [1]. وراقبه أيضاً: حذره وخافه، وراقبه مُراقبة ورقاباً: رقَبَه ، أي: حرسه ولاحظه. ويقال: راقب الله ، أو ضميره، في عمله أو أمره: خافه وخشيه ، وفلان لا يراقب الله في أمره: لا ينظر إلى عقابه ، فيركبُ رأسه في المعصية.

فالرّقابة تأتي بمعنى : المراقبة والحراسة والحفظ، وهي أيضاً عمَل من يراقب الكتب أو الصحف قبل نشرها. وهي كلمة مُحْدَثة لهذا المعنى الحادث الجديد. وفي الاقتصاد السياسي: تدخُّل الحكومة أو البنوك المركزية للتأثير في سعر الصرف ، وتسمى رقابة الصرف[2].

وفي العلوم الإدارية : يعرّفون الرقابة بأنها وظيفة مثل الوظائف الأخرى فيقولون : هي عملية مستمرة متجددة بمقتضاها يتم التحقق من الأداء وفق الأهداف والمعايير الموضوعية، وذلك بقياس درجة نجاح الإدارة الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير من أجل التقويم والتصحيح[3].

د – الجودة :

الجودة في اللغة العربية : مشتقة من الجيم والواو والدال. وهذه الحروف تدل على أصل لغوي واحد ، وهو التسمُّح بالشيء ، وكثْرةُ العطاء. يقال: رجلٌ جوَادٌ، أي : بين الجُودِ ، وقومٌ أجْواد . والجَوْد: المطر الغزير. والجَواد: الفرسُ الذَريع والسريع، والجمع جِيادٌ. قال الله تعالى: ﴿ إِذْ عُرِضَ

---

(1) أخرجه البخاري في مناقب قرابة رسول الله ﷺبرقم (٣٤٣٦) .

(2) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٢٧/٢، والصحاح للجوهري ٢٦٤/١، ولسان العرب ٢٢٤/١، القاموس المحيط ١١٦/١-١١٧، المصباح المنير ٢٣٤/١، المعجم الوسيط ٣٦٣/١، وراجع مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ، ص٣٦١.

(3) انظر: موسوعة الإدارة العربية الإسلامية ، إصدار المنظمة العربية للتنمية الإدارية بجامعة الدول العربية ٤٨٠/١.

عَلَيْهِ بِٱلْعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ ﴾(سورة ص:٣١) . والمصدر الجُودة. يقال : جاد جودة صار جيِّداً. ويقال: جاد المتاع وجاد العمل فهو جيِّدٌ، والجمع: جياد وجيائد، وجاد الرجل أتى بالجيد من قول أو عمل فهو مجواد (على المبالغة).

و(أجَاد وأجْود) : أتى بالجيّد من قول أو عمل، ويقال: أجاد الشيء وأجاد فيه: صيَّره جيداً.

(تجوَّد) في العمل : تأنَّق فيه ، وتجوَّد واستجاد الشيء : تخيَّر وطلب أن يكون جيداً.

(الجَوْدة) جودة الفَهم[1].

وفي الاصطلاح : تطلق الجودة على الصلاحية في الاستخدام . وقد يقال أيضاً : هي التوافق مع المتطلبات ، أو تحقيق الاحتياجات ومتطلبات العمل .

وطبقاً للمعايير؛ فالجودة هي إجمالي السِّمات والخواص لمنتج ما أو خدمةٍ من الخدمات ، لتحقيق احتياجات مشمولة أو محددة، يمكن قياسها [2].

وفي القرآن الكريم وفي أحاديث النبي -ﷺ- : جاءت كلماتُ وألفاظ تدل على هذا المعنى ، مثل: الإحسان، كقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (المائدة:٩٣) ، وفي الحديث الصحيح: ((الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه)) [3]، ومثل: الإتقان كقوله عليه الصلاة والسلام :

---

(1) الصحاح للجوهري ٤٦٠/٢-٤٦١، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٥٨/١، لسان العرب لابن منظور ١٣٥/٣-١٣٩ ، المصباح المنير للفيومي ١١٣/١-١١٤، المعجم الوسيط ١٤٥/١-١٤٦.
(2) انظر : الجودة الشاملة في العمل الإسلامي ، بدوي محمود الشيخ ، ص١٥-١٦.
(3) أخرجه البخاري في الصحيح ١١٤/١ ، ومسلم : ٣٧/١ .

((إن الله يحب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه)) [1]، والصلاحية والصلاح، كما في قوله تعالى على لسان نبي الله شعيب عليه السلام : ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ﴾(هود: ٨٨) يعني بالإصلاح الإحسان، وأما المهارة فكما في الحديث الشريف: ((الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة))[2]، والماهر هو الحاذق بالقراءة . وهذه ونحوها تلتقي مع معنى الجودة المتقدمة ، أو تدل على معنى من معانيها[3].

هـ- الحماية :

الحماية في اللغة العربية : مشتقة من الحاء والميم وحرف العلة، يقال : حميتُه حمايةً، إذا دفعتُ عنه ومنعته أن يُقرب، والاسم منه: حماية. يقال : هذا شيء حمى، أي محظور لا يُقرب. وأحميت المكان: جعلته حمى . وفي الحديث : ((لا حمى إلا لله ورسوله))[4] . وحمَ الشيءُ فلاناً حَمْياً وحِمايةً: منعه ودفع عنه. ويقال: حماهُ من الشيء، وحماه الشيء، والمريض حِمْيةً: منعه ما يضرُّه . ويقال: حمى المريض ما يضرُّه. وأحمى الشيء المكان: جعله حِمىً لا يقرب ، ووجده حمىً، وحامي عنه مُحاماة وحِمَاة: دافعَ عنه. واحتمى المريضُ عما يضرُّه: امتنع، واحتمى من فلان: اتَّقاه، واحتمى به: لجأ إليه. وتحاماه : تجنبه.

فالحماية في اللغة تعني الدفع عن الشيء أو الدفاع عنه وإبعاد الضرر عنه، وهي قريبة المعنى من الحفظ ، ولكن بينهما فرق أفصح عنه

---

(1) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٣٨٦) ٣٤٩/٧، والطبراني في المعجم الكبير ٣٠٦/١٤. وهو حديث حسن. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني برقم (١١١٣) .

(2) أخرجه البخاري : ٦٩١/٨، ومسلم برقم (٧٩٨) ٥٥٠/١.

(3) انظر: الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ، لمقاتل بن سليمان ، ص٩٦، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير ٨١٣/٣، الجودة الشاملة ، المرجع السابق ، ص ص٢٣-٢٦ ، الاهتمام بإتقان العمل في الاقتصاد الإسلامي، د. بيلي العليمي ، ص١٩-٢٠ .

(4) أخرجه البخاري في المساقاة ، باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، برقم (٢١٩٧) .

أبو هلال العسكري فقال: الفرق بين الحماية والحفظ: أنَّ الحماية تكون لما لا يمكن إحرازه وحصرْه مثل الأرض والبلد، تقول: هو يحمي البلد والأرض، وإليه حماية البلد ، والحفظُ يكون لما يُحْرَز ويحصر، وتقول: هو يحفظ دراهمه ومتاعه، ولا تقول : يحمي دراهمه ومتاعه ، ولا يحفظ الأرض والبلد، إلا أن يقول ذلك عاميٌ لا يعرف الكلام [1].

والذي يقصد بالحماية في هذا البحث وأمثاله: هو ما يرتبط بضمان الحقوق للمستهلكين. وهذا الضمان يتحقق من خلال القانون باعتباره مجموعة من القواعد العامة التي تسنُّها السلطة التشريعية في المجتمع لتنظيم العلاقات المتنوعة بين الأفراد حفاظاً لحقوق كل منهم[2].

و- المستهلك :

وأما المستهلك في اللغة العربية : فهو اسم فاعل من الفعل استهلك ، وأصله المجرد: هلك وأما أهلكه: فهي بمعنى جعله يهلك، وأهلك ماله: باعه. واستهلك المال: أنفقه أو أهلكه ، ويقال : استهلك ما عنده من مال أو متاع .

والاستهلاك في اللغة يستعمل على وجهين : أحدهما التعرض للهلاك، وهو على هذا الوجه لا يتعدى إلى مفعول. يقال: استهلك الرجلُ . والوجه الثاني: بمعنى الإهلاك فيتعدى إلى مفعوله، يقال: استهلك الرجلُ الشيء وأهلكه [3].

---

(1) انظر: الصحاح ، للجوهري ١٩٩/١ ، المصباح المنير : ١٥٣/١-١٥٤ ، المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي: ٢٩٩/١، الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ، ص٢٠١، والمعجم الوسيط : ٢٠٠/١-٢٠١ ، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ، د. نزيه حماد، ص١٨٦-١٨٧ .

(2) انظر: نحو قانون لحماية المستهلك، د. أحمد عبد العالي ، ص٣٤ .

(3) انظر: المصباح المنير للفيومي : ٦٩٣/٢ ، المعجم الوسيط ، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة : ٩٩١/٢، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية عند الفقهاء ، د. نزيه حماد ، ص٥٨ .

وفي تعريف المستهلك طريقان: أحدهما موسع في المعنى وآخر مضيّق فيه؛ ففي المعنى الواسع: هو كل شخص يتعاقد على مال أو خدمة تلبية لمطالبه الشخصية ومستلزماته المهنية. وفي المعنى الضيق: هو كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية . وعلى هذا فلا يدخل في معناه أولئك الذين يتعاقدون على شراء مواد استهلاكية لأغراضهم المهنية وأعمال الحرف التي يمتهنونها أو يمارسونها . وهذا المعنى الأخير المضيّق هو ما تعالجه النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك، لأن المستهلك بهذا المعنى هو الطرف الضعيف أو الأضعف في التعامل التجاري، وهو من يستهلك لسد حاجاته الأساسية أو يعمل على إشباعها، من أكلٍ أو شربٍ ، وكساء ودواء ومواصلات ونحو ذلك من مواد استهلاكية وخدمات كثيرة[1].

فذلكة العنوان[2]:

والذي ننتهي إليه في خلاصة جامعة موجزة عما يُقصد بعنوان البحث الذي جمع تلك المفردات والمصطلحات : هو ما يترتب على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن طريق هيئة الحسبة من تحقيق للأداء الأمثل والأصلح رعاية لحفظ كل من يستخدم مال أو خدمة ويتعاقد عليهما من أجل إشباع مطالبه وحاجاته الأساسية وبخاصة في مجال الغذاء الذي يكون به قوام الجسم ونماؤه من الطعام والشراب ، وما يحفظ صحته أو يعيدها إليه عن طريق التداوي .

---

(1) انظر: حماية المستهلك : الحماية الخاصة في عقود الاستهلاك ، حسن عبد الباسط الجميعي ، ص٢٧، الحماية الجنائية للمستهلك ، د. خالد التوني ، ص٣٦ .

(2) فذلك الحساب : أنهاه وفرغ منه . وهي منحوتة من قوله : فذلك كذا وكذا ، إذا أجمل حسابه. (والفذلكة) مجمل ما فُصّل وخلاصته . وهي كلمة محدثة. انظر: (المعجم الوسيط) : ٦٧٨/٢ .

المبحث الأول

طبيعة الحسبة وحقيقتها

نشأة الحسبة :

دعا الإسلام إلى مكارم الأخلاق والبعد عن مساوئها ، سواء كان ذلك على مستوى الفرد أو الجماعة ، كما جعل الولاية والتناصر والتعاون بين المؤمنين واجباً على كل فرد مسلم في المجتمع الإسلامي الذيينشد تحقيق العبودية لله، ليكون الناس فيه أسرة واحدة تتعارف وتتعاون على تحقيق الحق والخير للمجتمع، وأن يكون كل فرد قائماً على تنفيذ القانون، شاعراً بالمسؤولية عن الأعمال العامة، داعياً إلى الفضيلة، ناهياً عن الرذيلة ، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(التوبة: ٧١) .

وقال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾(آل عمران : ١٠٤) .

وقال تعالى :﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾(آل عمران : ١١٠) .

وتطبيقاً لهذا كله كان الأفراد يقومون من تلقاء أنفسهم متطوعين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل عام ، في شتى مجالات الحياة الدينية والسياسية والاجتماعية والأخلاقية، ولما تقاعس الأفراد عن القيام بهذا الواجب واعتبره بعضهم تدخلاً في الحرية الشخصية منهم؛ عند ذلك وجد أنه من الضروري تخصيص موظفين في الدولة مهمتهم القيام بتنفيذ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. من هنا نشأت وظيفة الحسبة أو ولاية الحسبة في الإسلام، وأصبح على مر الزمان يقوم بالحسبة فريقان – كما تقدم آنفاً –.

الأول :المحتسبون المتطوّعون، وهم أيُّ فرد مسلم قادر عليها .

الثاني: المحتسبون المعيَّنون من قِبَل الدولة، وهم المحتسب أو والي الحسبة. وعلى هذا أصبحت الحسبة إحدى الولايات في الدولة الإسلامية، بل إن جميع الولايات في الإسلام مقصودُها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

الفرق بين عمل المتطوع والمحتسب :

هذا ، وإن صح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، يعني القيام بعمل الحسبة، من كل مسلم فإن الفرق فيه بين المتطوع بالحسبة والمحتسب الذي يتولى الحسبة من قِبَل الدولة، من تسعة أوجه ذكرها الإمام أبو الحسن الماوردي الشافعي .

أحدها : أن فرض القيام بالعمل متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية التي يجزئ أن يقوم بها من تتحقق بعمله الكفاية والغاية من الفرض.

---

(1) انظر: الطرق الحكمية ، لابن القيم ، ص٢٧٧-٢٧٨ ، آراء ابن تيمية في الدولة ، للمبارك ، ص٧١-٧٢، بحث الدكتور موسى الحسيني عن الحسبة في المؤتمر الأول لمجمع البحوث، ص٣٣١ وما بعدها ، الحسبة في الإسلام، للشهاوي ، ص٧٧ وما بعدها ، المنظمات الإدارية ، د. مصطفى كمال وصفي ، فقرة (٧٤) ، الحسبة في الحضارة الإسلامية ، د. هاشم الملاح ، ص٧-٩ .

والثاني : أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره.

والثالث: أنه منصوب للاستعداء إليه فيما يجب إنكاره ، أي ليستجيب إلى طلب النصرة والعون لإزالة المنكر والظلم ، وليس المتطوع منصوباً للاستعداء .

والرابع : أن على المحتسب إجابة من استعداه وليس على المتطوع إجابته .

والخامس : أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته ، وليس على غيره من المتطوعين بحث ولا فحص.

والسادس : أن له أن يتخذ على إنكاره أعواناً ؛ لأنه عمل هو له منصوب وإليه مندوب؛ ليكون له أقهر وعليه أقدر ، وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعواناً .

والسابع :أن له أن يعزّر بعقوبة تقديرية ، في المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود ، وليس للمتطوع أن يعزّر على منكر .

والثامن : أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على إنكار المنكر.

والتاسع : أن له اجتهاد رأيه فيما تعلق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة[1] فيه ، فيقرّ وينكر من ذلك ما أدّاه

(1) الأجنحة هي الرواشن التي تكون خارجة من البناء ، وتسمى اليوم البلكونة .

اجتهاده إليه ، وليس هذا للمتطوع.

فيكون الفرق بين والي الحسبة وإن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر – وبين غيره من المتطوعين – وإن جاز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر – من هذ الوجوه التسعة[1].

وبذلك أصبحت الحسبة ولاية دينية يقوم ولي الأمر – الحاكم – بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه ، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانةً للمجتمع من الانحراف ، وحمايةً للدِّين من الضياع ، وتحقيقاً لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقاً لشرع الله تعالى .

الحسبة في عهد النبوة وبعده :

كان رسول الله –ﷺ– أول من باشر هذه الوظيفة بنفسه قبل أن يكون منصباً من مناصب الدولة يتولاها محتسب؛ فقد روى أبو هريرة – ﷺ– أن رسول الله –ﷺ– مرّ على صُبْرَة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال –ﷺ– : ((ما هذا يا صاحب الطعام ؟)) فقال: أصابته السماء يا رسول الله . فقال – ﷺ– : ((ألا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشّ فليس منا)) [2].

وكان الخلفاء الراشدون معنيين بأمر الحسبة ومهتمين بشأنها؛ إذا كان الخليفة يتولاها بنفسه أو يعيِّن لها من يراه أهلاً للقيام بها، ومع هذا

---

(1) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص٣٥٠-٣٥١، وكذلك ابو يعلى الفرّاء الحنبلي في الأحكام السلطانية، ص٢٨٥، وانظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية ، ص٩ ، ولاية الحسبة في الإسلام ، د. عبد الله محمد عبد الله، ص١٢٣-١٢٥ ، الحسبة في الإسلام نظاماً وفقها وتطبيقاً ، د. عبد الفتاح الصيفي ، ص٢٩-٤٠، التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية ، د. طامي البقمي ، ص٣١-٣٢ ، الحسبة في الحضارة الإسلامية ، د. هاشم الملاح ، ص٦٤-٦٩ .

(2) أخرجه مسلم، باب قول النبي ﷺ من غشنا : ٢٦٥/١ .

فقد كانت الحسبة في عهد الخلفاء الراشـــدين – رضي الله عنهم – في دائرة ضيقة بالقدر الذي كانت تسمح به حاجتهم البسيطة وعيشتهم الساذجة ، كما أن الوازع الديني للأفراد كان قوياً يدفعهم للالتزام والإنصاف دون حاجة إلى رقابة خارجية كبيرة .

ولما كثرت الفتوحات الإسلامية واتسعت الدولة وترامت أطرافها واتسعت الحضارة ونشطت التجارة والصناعة انفرد بوظيفة الحسبة محتسب يتولاها بأمر الخليفة أو أحد ولاته. وترقت وظيفة الحسبة في الإسلام ترقياً عجيباً حتى كانت من أهم الشؤون التي عُني بها الولاة والحكّام . وبلغ هذا النظام في الأندلس شأواً بعيداً من الدقة حتى كان لهم في أوضاع الاحتساب قوانين يتداولونها ويتدارسونها كما تتدارس أحكام الفقه ؛ لأنها عندهم تدخل في جميع البياعات[1].

طبيعة الحسبة وحقيقتها :

والحسبة في واقعها وحقيقتها رقابة تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والإدارة والاقتصاد بوجه عام تحقيقاً للعدل والفضيلة وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن [2].

وهذه الكلمة المجملة عن طبيعة الحسبة تشير إلى أن الحكم على طبيعة نظام الحسبة يختلف بحسب اختلاف الزاوية التي ننظر منها إلى الحسبة .

([1]) بحث الدكتور موسى إسحاق الحسيني عن (الحسبة) في المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، ص٣٣٢، آراء ابن تيمية ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي ، ص٧٦، حضارة الإسلام ، لجوستاف جرونياوم، ص٢١٢. وانظر : الحسبة في الحضارة الإسلامية، هاشم الملاح، ص٩-٥٨، الحسبة في الإسلام ، د.أسامة عبد السميع ، ص٢٦-٢٩ .

([2]) آراء ابن تيمية في الدولة ، للأستاذ محمد المبارك ، ص٧٣-٧٤ .

فإذا نظرنا إليها من الزاوية الدينية ، قلنا بأن الحسبة نظام ديني شرعي؛ لأنه يقوم أساساً على تنفيذ تكليف شرعي ، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأما إذا نظرنا إليها من زاوية إدارية ، فقد نتوصل إلى أنها تمثل نوعاً من الرقابة الإدارية التي تهدف إلى فرض قواعد النظام والآداب العامة في المجتمع من قبل السلطات الحاكمة في البلاد.

وأما إذا نظرنا إليها من الزاوية الاقتصادية ، فنتوصل إلى أنها جهاز للرقابة الاقتصادية على الأسواق التجارية ومراقبة أصحاب المهن والأصناف، علاوة على ضمان حسن التعامل بالنقود وعدم تزييفها والتلاعب فيها[1].

وبذلك تكون الحسبة وجهاً مشرقاً في الحضارة الإسلامية، وصِمَام أمان، وعامل وقايةٍ، وأداةَ رقابةٍ في المجتمع الإسلامي .

ويقوم نظام الحسبة في جوهره على حماية محارم الله تعالى أن تُنتهك ، وصيانة أعراض الناس، والمحافظة على المرافق العامة والأمن العام للمجتمع ، علاوةً على الإشراف العام على الأسواق وأصحاب الحِرَف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم، ومتابعة مدى التزامهم بمقاييس، الجودة في إنتاجهم ، وكل ذلك يتم بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص من وزارات وإدارات ومؤسسات وغيرها .

أصالة نظام الحسبة :

وبهذا يتبين أن الحسبة نظام إسلامي أصيل، لم يأخذه المسلمون عن

---

(1) الرقابة الإدارية والمالية في الدول العربية والإسلامية ،د.خولة عيسى صالح ، ص١٦٥-١٦٦، نقلاً عن هاشم الملاح ، ص٨.

البيزنطيين ولا عن غيرهم – كما حاول أن يوهم بعض المستشرقين – فقد دعا المستشرق جرونيباوم إلى عقد موازنة بين الحسبة في الإسلام وكتاب والي المدينة البيزنطي ، وخلص إلى نتائج تدحض هذا الزعم ثم قال: والخلاصة أن الفروق جوهرية في الهدف والأصول والفروع ولا مسوغ للقول أن الحسبة مقتبسة من البيزنطيين . وإن كان هذا لا ينفي أن يكون المسلمون انتفعوا ببعض الأنظمة التي وجدوها منتشرة في البلاد التي فتحوها واقتبسوا من الحضارات الإنسانية ما وجدوه صالحاً ، اقتباس تمثل لا اقتباس تقليد في إطار مبادئ الحضارة الإسلامية واتجاهاتها . وجميع القرائن تدل على أن الحكمة كانت ضالتهم والفائدة مطلبهم ، وهذه القرائن موجودة في كتب الحسبة نفسها، ومن الثابت من الوثائق أن المملكة الصليبية في بيت المقدس أخذت الحسبة وأعمالها من المسلمين حتى إنهم استعملوا لفظ (المحتسب) العربية في كتاباتهم [1].

اختصاصات قضاء الحسبة :

واختصاصات والي الحسبة تنحصر – أصالة – في الأمر بكل معروف ظهر تركه، والنهي عن كل منكر ظهر فعله ، سواءً كان ذلك متعلقاً بحقوق الله أو بحقوق العباد بالحقوق المشتركة بين الله تعالى وبين عباده. ولكنبالرجوع إلى تاريخ الولايات في الإسلام نجد أن الاختصاصات فيها تختلف ضيقاً واتساعاً وزيادة ونقصاناً من بلد لآخر ومن وقت لآخر [2].

---

(1) آراء ابن تيمية ، ص٥٧ ، حضارة الإسلام ، المرجع السابق ، وانظر: الحسبة في الحضارة الإسلامية ، د. هاشم الملاح ، ص٥٣-٥٨ .

(2) وقد بحث الكاتبون في الحسبة ، كالماوردي والشيزري وابن المحتسب وابن الأخوة القرشي وأبي حامد الغزالي وابن تيمية ، وابن القيم وغيرهم، اختصاصات المحتسب تفصيلا بما يشمل مظاهر الحياة الفردية والاجتماعية، والدينية والدنيوية ، وأمور المعاملات . انظر: الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن الماوردي ، ص٣٥١-٣٥٢، مقدمة ابن خلدون ، ٣٩٨/١-٣٩٩، الحسبة في الإسلام ، للشيخ الدكتور إبراهيم دسوقي الشهاوي، ص٩٥-٩٨ ، الطرق الحكمية ، لابن القيم ، ص٢٨٠-٢٨٩ ، الحسبة لابن تيمية ، ص٩ وما بعدها .

وأوضح شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أن هذه الولاية أو الوظيفة قد يتسع مجالها وقد يضيق ، فيكون المتولي لها واسع الصلاحيات والنظر، وقد لا يكون كذلك ، وهذا يعود إلى : المصلحة، والعرف ، ومقتضيات التكليف من الدولة لمن يقوم بالاحتساب ، فيقول : (عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية : يُتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حدٌ في الشرع. فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر؛ وبالعكس . وكذلك الحسبة وولاية المال . وجميع هذه الولايات: هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية ، فأيُّ من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان فهو من الأبرار الصالحين ، وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين. إنما الضابط قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ (الانفطار : ١٣-١٤) وإذا كان كذلك: فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية تختص بإقامة الحدود التي فيها اتلاف مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك . وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه إتلاف؛ كجلد السارق . ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات ؛ ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب وشهود. كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود، وكما تختص بإثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك؛ والنظر في حال نظَّار الوقوف وأوصياء اليتامى وغير ذلك مما هو معروف. وفي بلاد أخرى كبلاد المغرب : ليس لوالي الحرب حكم في شيء وإنما هو منفذ لما يأمر به متولي القضاء ؛ وهذا اتبع السنة القديمة ؛ ولهذا أسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضوع.

وأما المحتسب : فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مما ليس

من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم، وكثير من الأمور الدينية هو مشترك بين ولاة الأمور ، فمن أدّى فيه الواجب وجبت طاعته فيه؛ فعلى المحتسب أن يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس ؛ وأما القتل فإلى غيره ، ويتعهد الأئمة والمؤذنين، فمن فرَّط منهم فيما يجب من حقوق الإمامة أو خرج عن الأذان المشروع : ألزمه بذلك، واستعان فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم وكل مطاع يعين على ذلك) [1].

ووظيفة المحتسب هذه يقوم بها اليوم عدد كبير من الموظفين في الدولة، فما كان يقوم به المحتسب من أعمال موزّع في الدولة الحديثة في وزارات ومصالح متعددة .

فمنها ما تقوم به وزارة التموين أو الاقتصاد أو التجارة أو الصناعة أو الصحة أو الشرطة، وغير ذلك من الوزارات والدوائر.

ويقوم النائب العام ووكلاؤه بجزء من هذه الوظيفة فيما يتعلق بالتحقيق بالبلاغات الجنائية وبعض البلاغات المدنية .

وتقوم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية بجزء آخر من هذه الوظيفة .

ويقوم القضاء أيضاً بجزء من عمل المحتسب ، بل إن الحسبة نوع من القضاء .

ويقوم مفتشو الأسواق والصناعة والتجارة، ومراقبو الضبط الإداري على اختلاف أنواعه، كمراقبي الموازنين والدمغة والصاغة بجزء منها، كما

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢٨/٦٨-٧٠، وله أيضاً : الحسبة في الإسلام ، ص١٥-١٦، الطرق الحكمية ، لابن القيم ، ص٢٥٨ ، النظريات السياسية الإسلامية ، د. محمد ضياء الدين الرئيس، ص٢٧٩، النظام السياسي والدستوري في الإسلام ، عثمان ضميري ، ص١٣٩-١٤٠ .

يقوم بجزء آخر منها أيضاً شرطة البلديات والشرطة الأخلاقية، ومفتشو الصحة والتعليم، وغير ذلك من هذه الشبكة الكبيرة التي نراها في حياتنا اليومية .

كل أولئك يقومون بعملهم، ومن احتسب الله في عمله منهم نال خيراً عظيماً ، واستقامت أمور الحياة بعمله [1].

بين الحسبة والقضاء :

ولاية الحسبة تتصل بولاية القضاء في التنظيم الإسلامي ، وتتفق معه في بعض الجوانب والوجوه، وتختلف عنه في بعضها الآخر. فهي موافقة لأحكام القضاء من وجهين ، ومقصورة عنه من وجهين ، وزائدة عليه من وجهين .

أ- فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء :

فأحدهما : جواز الاستعداء إليه وسماعه دعوى المستعدي على المستعدى عليه في حقوق الآدميين . وليس هذا في عموم الدعاوى ، وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعوى : (أحدها) أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن. و(الثاني) : ما يتعلق بغش أو تدليس في مبيـــع أو ثمن. و(الثالث) فيما يتعلق بمَطل وتأخير الدِّين المستحق لصاحبه مع التمكن من ذلك والقــدرة عليه.

وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها من سائر الدعوى لتعلقها بمنكر ظاهر هو على منصوب لإزالته، واختصاصها بمعروف بيِّن هو مندوب إلى إقامته ؛ لأن موضوع الحسبة

---

(1) انظر : المنظمات الإدارية ، لأستاذنا الدكتور / مصطفى كامل وصفي رحمه الله ، فقرة ٧٩ .

الزام الحقوق والمعونة على استيفائها، وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز والفصل البات، فهذا أحد وجهي الموافقة .

والوجه الثاني : أن له إلزام المدَّعى عليه للخروج من الحق الذي عليه، وليس هذا على العموم في كل الحقوق، وإنما هو خاص في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها، وإذا وجبت باعتراف وإقرار مع تمكنه وإيساره: فيلزم المقرَّ الموسر الخروج منها ودفعها إلى مستحقها؛ لأن في تأخيره لها منكراً هو منصوب لإزالته .

ب- وأما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء :

فأحدهما : قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجية عن ظواهر المنكرات؛ من الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ، فلا يجوز أن ينتدب لسماع الدعوى لها، ولا أن يتعرض للحكم فيها لا في كثير الحقوق ولا في قليلها، من درهم فما دونه ، إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبة فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعاً بين القضاء والحسبة، فيراعي فيه أن يكون من أهل الاجتهاد، وإن اقتصر به عن مطلق الحسبة: فالقضاة والحكَّام هم أحقُّ بالنظر في قليل ذلك وكثيره .

والوجه الثاني : أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها ، فأمَّا ما يدخله التجاحد والتناكر فلا يجوز للمحتسب أن يسمع بيّنة على إثبات الحق ، ولا أن يحلف يميناً على نفي الحق ، والقضاةُ والحُكَّام هم أحقُّ بسماع البينة وإحلاف الخصوم في هذه الحال.

ج – وأما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاء :

فأحدهما : أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفُّح ما يأمر به من المعروف وينهى عنه من المكـــر وإن لم يحضره خصم مستعدٍ ، وليس

للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه، فإن تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته وصار متجوّزاً في قاعدة نظره .

والثاني : أن للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة واستطالة الحماة فيما تعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة ؛ لأن الحسبة موضوعة للرهبة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلظة تجوُّزاً فيها ولا خرقاً والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالأناة والوقار أحقُّ، وخروجه عنهما إلى سلاطة الحسبة تجوّز وخرق؛ لأن موضوع كل واحد من المنصبين مختلف، فالتجوّز فيه خروج عن حدّه[1].

وبهذه الكلمات الوجيزة نغلق المبحث الأول عن حقيقة الحسبة وطبيعتها في الإسلام ، لنفتح ثلاثة مباحث جديدة أحدهما عن أثرها في ضمان الجودة والرقابة عليها ، وثانيهما عن أثرها في حماية المستهلك . وثالثها : عن الحسبة على الغذاء والدواء في أنظمة المملكة العربية السعودية. وبالله التوفيق ، ومنه نستمد العون والتأييد .

---

(1) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ، ص٣٥٣-٣٥٤ ، ولأبي يعلى ، ص٢٨٥-٢٨٦. وانظر: الحسبة بين الماضي والحاضر ، د. علي حسن القرني ، ١٧١/١ وما بعدها ، الحسبة في الإسلام ، د. أسامة عبد السميع، ص٣٥-٣٧ ، وانظر: الحسبة في الحضارة الإسلامية ، هاشم الملاح ، ص٧٦-٧٨ .

المبحث الثاني

الحسبة في الرقابة على المهن الغذائية

جعل الله تعالى الغذاء سبباً لحفظ الصحة وبقاء الإنسان، فكان الغذاء ضرورة وحاجة أساسية لقوام الحياة، وقد تكفل الله تعالى بكل ما يحتاجه الإنسان لبقاء حياته المادية والروحية، فخلق الأرزاق والمواد التي يصنع منها غذاء وطعامه وقوته، ولكن الفرد لا يستطيع أن ينفرد ويستقل بصنع كل ما يحتاجه ، فهو بحاجة إلى ما عند الآخرين من مواد غذائية ومن مهن يمارسون بها صناعة الغذاء. وهنا يظهر أثر الحسبة ومؤسسات الرقابة في ضمان جودة السلعة الغذائية والأقوات التي يبيعها التاجر ، وجودة العمل والمهنة المتصلة بصناعة الغذاء ، درءاً لمفاسد الغش والضرر وتحقيقاً للمصلحة التي جعلتها الشريعة الإسلامية مقصداً للتشريع حفاظاً على الأرواح والأبدان .

وتتعدد المهن التي يقوم بها أصحاب الصناعة في صناعة الأغذية والمواد الغذائية وبيعها للمستهلكين ، وقد تناول علماؤنا بالتفصيل هذه المهن والصناعات، وأبانوا عن أثر الحسبة ومهمة المحتسب ووظيفته في مراقبة أعمالهم لضمان الجودة وتقديم الخدمة بمعايير دقيقة موضوعية، وأبانوا عن الطرق العملية في المراقبة والحماية في المهن المتعددة كبيع الحبوب والدقيق واللحوم، وأنواع الطعام والشراب وصناعة الأغذية بأنواعها المختلفة ، ومهنة السقائين ، والجزارين ، وصناعة الهريسة وعمل الروّاسين ، وصناعة قلي السمك وغيرها [1].

([1]) انظر بالتفصيل : نهاية الرتبة للشيزري ، ص٢١-٦٠، ولابن المحتسب ، ص٢١-٦٤، معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة القرشي ، ص١٠٨-١٥٩ .

ولذلك يحسن أن نعرض جملة من الأمثلة والنماذج للحسبة في المجتمع الإسلامي في تاريخه العام بأسمائها المعروفة في ذلك العصر ، وقد يكون الاسم والمهنة هي نفسها في عصرنا الحاضر، وقد تتغير وتأخذ اسماً آخر .

أ – الحسبة على بائعي الحبوب وصناعة الدقيق :

وفي هذا يقول الشيزري– رحمه الله – : (الحسبة على الحبوبيين ، والدقاقين : يحرم عليهم احتكار الغلة – أي يمنعهم من ذلك – ولا يخلطون رديء الحنطة بجيدها ، ولا عتيقها بجديدها، فإنه تدليس على الناس وإذا دعت الحاجة إلى غسل الغلة جففت بعد غسلها تجفيفاً بليغاً ، ثم بيعت منفردة .

ثم قال : ويلزم الدقاقين غربلة الغلة من التراب ، وتنقيتها من الزوان ، وتنظيفها من الغبار قبل طحنها ، ولهم أن يرشُّوا على الحنطة ماء يسيراً عند طحنها ، فإن ذلك يكسو الدقيق بياضاً، وجودة.

ويعتبر عليهم المحتسبُ الدقيق ، فإنهم ربما خلطوا فيه دقيق الشعير المنخول ، أو دقيق الباقلاء، والحمص ، ونحو ذلك ، أو ما هو مطحون على رحى منقورة ، أو ما خالطه زوان أو غبار الطاحون، فإن ارتاب بهم حلَّفهم أن لا يعملوا شيئاً من ذلك ، والمصلحة أن يجعل المحتسب عليهم، وظائف يرفعونها إلى حوانيت الخبازين في كل يوم) [1].

ب – الحسبة على الخبازين وصناعة الخبز:

وهنا ينبّه العلماء على عمل المحتسب في الرقابة والجودة والحماية فيقول الشيزري: (ينبغي أن ترفع سقائف حوانيتهم، وتفتح أبوابها ، ويجعل

([1]) نهاية الرتبة للشيزري ، ص٢١ ، وانظر أيضاً : نهاية الرتبة لابن المحتسب ، ص٢١-٢٤ .

في سقوف الأفران منافس ، وساعة يخرج منها الدخان ، لئلا يتضرر بذلك الناس، وإذا فرغ الخباز من إحمائه ، مسح داخل التنور بخرقة نظيفة، ثم شرع في الخبز.

ويكتب المحتسب في دفتره أسماء الخبازين ومواضع حوانيتهم ، فإن الحاجة تدعوه إلى معرفتهم، ويأمرهم بنظافة أوعية الماء وتغطيتها، وغسيل المعاجن ونظافتها، وما يغطى به الخبز، وما يحمل عليه، ولا يعجن العجان بقدميه ، ولا بركبتيه، ولا بمرفقيه فإن في ذلك مهانة للطعام، وربما قَطَّر في العجين شيء من عرق إبطيه ، وبدنه، فلا يعجن إلاّ وعليه ملعبة أو بشت مقطوع الأكمام، ويكون ملثماً أيضاً ؛ لأنه ربما عطس أو تكلم ، فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه في العجين ، ويشد على جبينه عصابة بيضاء لئلا يعرق فيقطر منه شيء في العجين ، ويحلق شعر ذراعيه لئلا يسقط منه شيء في العجين ، وإذا عجن في النهار فليكن عنده إنسان في يده مذبّة يطرد عنه الذباب . وهذا كله بعد نخل الدقيق بالمناخل السفيقة مراراً .

ويعتبر عليهم المحتسب : ما يغشون به الخبز، من الجلباب ، والبيسار ، فإنهما يورِّدان ، وجه الخبز، ومنهم من يغشه بدقيق الحمص ودقيق الأرز؛ لأنهما يثقلانه ويفجانه، ومنهم من يعجن الخشكار أو دقيق الشعير أو الدقيق المزون ثم يبطن به الخبز الخاص عند نفاقه وجميع ذلك لا يخفى على وجه الخبز، وفي منظره ، ومكسره [1].

ج – الحسبة على الفرانين :

يفرقهم المحتسب على الدروب، والمحال وأطراف البلد، لما فيهم من

([1]) الشيزري ، ص٢٢-٢٤ ، وابن المحتسب ، ص٥٩-٦٢ .

المرافق وعظم حاجة الناس إليهم، ويأمرهم بإصلاح المداخن ، وتنظيف بلاط الفرن في كل ساعة، من اللباب المحترق ، والشرر المتطاير ، والرماد المتناثر ، لئلا يلصق في أسفل الخبز منه شيء، ويجعل الفرَّان بين يديه إجانة نظيفة للماء ، فإذا فرغ من الخبز أراق ما بقي فيها؛ لأنه إذا بقي فيها تغيرت رائحته ، ثم يغسلها من الغد ، ويتعاهد جرف الذي بين يديه ؛ لأن العجين يلصق عليه ، وإذا كثرت عنده أطباق العجين للناس، أخرج خبز كل واحد منهم بعلامة يتميز بها على غيره ، لئلا يختلط الجميع فلا يعرف .

وينبغي أن يكون له مخبزان : أحدهما – للخبز – والآخر – للسمك ، ويجعل السمك بمعزل عن الخبز ، لئلا يسيل شيء من دهنه على الخبز ، ولا يأخذ من العجين زيادة عما جعل له.

وقد يكون الدف الذي بين يديه مثقوباً ، أو يكون قطعتين ، وبينهما فرجة ، فإذا أخذ دقيق الناس بين يديه ، ونحته بأصابعه ، فينزل من بين الدفتين إلى إجانة أخرى له؛ فيراعيه المحتسب ويمنعه من ذلك، ويكون غلمانهم ، وأُجراؤهم صبياناً دون البلوغ ؛ لأنهم يدخلون بيوت الناس ، وعلى نسائهم –والله أعلم – .

د – الحسبة على صناع الزلابية :

ينبغي أن يكون مقلى الزلابية من النحاس الأحمر الجيد، فأول ما يحرق فيه النخالة ، ثم يدلكه بورق الصلق إذا برد، ثم يعاد إلى النار ، ويجعل فيه قليل من عسل ، ويوقد عليه حتى يحترق العسل ثم يجلي بعد ذلك بمدقوق الخزف ، ثم يغسل ويستعمل ، فإنه ينقى من وسخه ، وزنجاره.

ويكون ثلث دقيق الزلابية ناعماً وثلثاه سميذاً خشكنانياً؛ لأنه إذا كثر فيه السميذ زادت الزلابية بياضاً ، وخفة في الوزن، ونضجاً غير أن السميذ

يشرب من الزيت أكثر من الناعم، فلهذا يكرهونه ، وأجود ما قليت به الشيرج ، فإن لم يكن فالزيت الصافي .

ولا يشرع في قليها حتى يختمر عجنها، وعلامة اختماره أنها تطفو على وجه الزيت ، والفطير منها يرسب في أسفل المقلى، والمختمر أيضاً يكون مثل الأنابيب ، إذا جمعتها في كفك اجتمعت ، والفطير تكون مرضوضة ، وليس فيها تجويف .

ولا يجعل في عجنها ملح؛ لأنها تؤكل بالعسل ، فتغثى النفس إذا كانت بالملح ، وأما سواد الزلابية فقد يكون من وسخ المقلى، وقد يكون دقيقها ناعماً لا سميذ فيه، أو تكون مقلوة بالزيت المعاد ، وهو الذي قلي به ، وربما تكون فطيراً فتسود، وربما جارت عليها النار لسوء الصناعة؛ فيعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك.

وينبغي أن تصنع سلالماً صغاراً لطافاً كل أربعين منها رطل ، ومتى حمض عجينها جعلها الصانع خميراً ، والله أعلم .

هـ- في الحسبة على الجزارين والقصابين :

يستحب أن يكون الجزار مسلماً بالغاً عاقلاً ، يذكر اسم الله على الذبيحة ، وأن يستقبل القبلة ، وأن ينحر الإبل معقولة، ويذبح البقرة ، والغنم مضطجعة على الجانب الأيسر ، فجميع ذلك وردت به السنة عن النبي ﷺ.

ولا يجرّ الشاة برجلها جراً عنيفاً ، ولا يذبح بسكين كالَّة؛ لأن ذلك تعذيب للحيوان، وقد نهى رسول الله ﷺعن تعذيب الحيوان ، ويلزمه في الذبح أن يقطع الودجين والمريء ، والحلقوم، ولا يشرع في السلخ بعد الذبح حتى تبرد الشاة ، ويخرج منها الروح ؛ لأن عمر بن الخطاب ﷺأمر منادياً

ينادي في المدينة ، (لا تسلخ شاة مذبوحة حتى تبرد) .

وتجوز الذكاة بكل شيء إلا السن، والظفر، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الذكاة بهما، وينهي المحتسب عن نفخ لحم الشاة بعد السلخ ؛ لأن نكهة الآدمي تغير اللحم ، وتزفره .

ومنهم من يشق اللحم من الصفاقين ، وينفخ فيه الماء، ولهم أماكن يعرفونها في اللحم ينفخون فيها الماء فيراعيهم المحتسب عند غيبة العريف ، ومنهم من يشهر في الأسواق البقر السمان، ثم يذبح غيرها ، وهذا تدليس .

فأما القصّابون : فيمنعهم المحتسب من إخراج توالي اللحم من حدِّ مصاطب حوانيتهم، بل تكون متمكنة في الدخول عند حد المصطبة والركنين، لئلا تلاصقها ثياب الناس فيتضررون بها.

ويأمرهم أن يفردوا لحوم المعز عن لحوم الضأن ولا يخلطوا بعضها ببعض ، وينقطوا لحوم المعز بالزعفران ، لتتميز عن غيرها، وتكون أذناب المعز معلقة على لحومها إلى آخر البيع ، ويعرف لحم المعز ببياض شحمه ، ودقة ضلعه .

ولا يخلطوا لحوم المعز بشحوم الضأن ، ولا اللحم السمين باللحم الهزيل ، ويُعرف شحم المعز ببياضه ، وصفائه ، وشحم الضأن بعلو صفرته. ويأمرهم ببيع الأليات مفردة من اللحم، ولا يخلطها جلد ، ولا لحم .

وإذا فرغ القصَّاب من البيع ، وأراد الانصراف أخذ ملحاً مسحوقاً ونثره على القرمية التي يقصب عليها اللحم ، لئلا تلحسها الكلاب ، أو يدب عليها شيء من هوام الأرض؛ فإن لم يجد ملحاً ، وإلا فالأشنان المسحوق يقوم مقامه .

والمصلحة أن لا يشارك بعضهم بعضاً ، لئلا يتفقوا على سعر واحد.

ويمنعهم المحتسب من بيع اللحم بالحيوان وهو أن يشتري القصَّاب الشاة بأرطال لحم معلومة، ويدفع إليه الجزار كل يوم ما يتفقان عليه من اللحم ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

وإذا شك المحتسب في الحيوان – هل هو ميتة أو مذبوح – القاه في الماء ، فإن رسب فهو مذبوح ، وإن لم يرسب فهو ميتة، وكذلك البيض إذا طرح في الماء ، فما كان مذراً فهو يطفو، وما كان صحيحاً فهو يرسب .

ويعتبر المحتسب على صيادي العصافير ، وسائر الطيور بما ذكرناه، فإن أكثرهم لا دين له، وأكثرهم لا يصلون فليتق الله المحتسبُ في أمره ، ولا يتناول منهم رشوة، ولا يقبل من أحد منهم هدية، لئلا يتسلطوا بذلك على المسلمين وينجسوا معايشهم) ، وربما اختلط معهم شيء من الطيور الميتة فباعوه مع المذبوحة [1].

وحسبُنا هذه الأمثلة للدلالة على ما وراءها مما يتصل بالغذاء والطعام والأقوات والمهن التي تسعى لتقديم ذلك للمستهلك .

(1) الشيزري ، ص٢٧-٢٩ ، وابن المحتسب ، ص٣٤-٣٦ .

المبحث الثالث

الحسبة في الرقابة على المهن الطبية

اهتم علماء الحسبة بهذه المهنة لما فيها من الحفاظ على الصحة والأبدان، فإن العلم علمان: علم الأديان وعلم الأبدان. ولذلك يقول ابن الأخوة القرشي في بيان ذلك وفي كيفية الاحتساب والرقابة على من يمارس الطب ومهن الرعاية الصحية .

أ- أهمية مهن الرعاية الطبية والاحتساب على الأطباء :

الطب علم نظري وعملي أباحت الشريعة تعلمه لما فيه من حفظ الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة .

وقد ورد في ذلك أحاديث ، فمنها ما ورد عن عطاء بن السائب قال دخلت على أبي عبد الرحمن الأسلمي أعوده فأراد غلام أن يداويه فنهيته فقال: دعه فإني سمعت عبد الله بن مسعود يخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء)) وربما قال سفيان : ((شفاء علمه من علمه وجهله من جهله)) [1].

وقال رسول الله -ﷺ- قال: ((يا أيها الناس تداووا فإن الله لم ينـــزل داء إلا وأنـــزل له شفاء))[2].

وعن جابر قال: ((بعث رسول الله - ﷺ- طبيباً إلى أبي بن كعب فكواه))[3].

---

(1) أخرجه الحاكم ، ٢١٨/٤، برقم (٧٤٢٣) ، وقال : صحيح على شرط مسلم .
(2) أخرجه أبو داود ، ٧/٤ ، برقم (٣٨٧٤) ، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٩/٢ ، إسناد صحيح . وأخرجه الطبراني ٢٥٤/٢٤ ، رقم (٦٤٩) قال الهيثمي ٨٦/٥ : رجاله ثقات . والبيهقي ٥/١٠ ، رقم (١٩٤٦٥).
(3) رواه مسلم برقم (٢٢٠٧) في السلام ، باب لكل داء دواء ، وأبو داود رقم (٣٨٦٤) في الطب، باب في موضع الحجامة .

وعن أبي هريرة قال: أصيب رجل من الأنصار يوم أحدمن أصحاب النبي ﷺفدعا له النبي طبيبين كانا بالمدينة فقال عالجاه ، فقالا: يا رسول الله إنا كنا نعالك ونحتال في الجاهلية فلما جاء الإسلام فما هو إلا التوكل. فقال: عالجاه ، فإن الذي أنـــزل الداء أنـــزل الدواء ثم جعل فيه شفاء، فعالجاه فبرئ[1].

والطبُّ والمعالجة من فروض الكفاية، وكم من بلد ليس فيه طبيب إلا من أهل الذمة؟ ، ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء من أحكام الطب، ولا نرى أحداً – في ذلك الوقت في عصـــر ابن الأخوة – يشتغل به ويتهافتون على علم الفقه لاسيما الخلافيات والجدليات ، والبلد مشـــحون من الفقهـــاء ممن يشتغل بالفتوى والجواب عن الوقائع فليت شـــعري كيف يرخص الدين في الاشـــتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة وإهمال ما لا قائم به؟ هل لهذا سبب إلا أن الطب ليس يتيسر التوصل به إلى تولي القضاء والحكومة والتقدم به على الأقران والتسلط على الأعداء؟ هيهات قد اندرس علم الدين فالله المستعان وإليه الملاذ بأن يعيدنا من هذا الغرور الذي يسخط الرحمن ويضحك الشيطان [2].

والطبيب هو العارف بتركيب البدن، ومزاج الأعضاء ، والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها وأعراضها وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض عما لم يوجد منها ، والوجه في استخراجها ، وطريق مداواتها، ليساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها، ويخالف بينها وبين كيفياتها.

---

(1) قال الهيثمي في المجمع ١٢٠/٥ : رواه البزار وفيه عاصم بن عمر العمري، وقد ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان. وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات .

(2) انظر: معالم القربة لابن الأخوة ، ص٢٥٤ وما بعدها .

فمن لم يكن كذلك فلا يحل له مداواة المرضى ، ولا يجوز له الإقدام على علاج يخاطر فيه، ولا يتعرض إلى ما لم يحكم علمه من جميع ما ذكرناه .

وقد حكى أن ملوك اليونان كانوا يجعلون في كل مدينة حكيماً مشهوراً بالحكمة ، ثم يعرضون عليه بقية أطباء البلد ليمتحنهم، فمن وجده مقصراً في عمله أمره بالاشتغال وقراءة العلم، ونهاه عن المداواة .

وينبغي إذا دخل الطبيب على مريض أن يسأله عن سبب مرضه ، وعما يجد من الألم، ويعرف السبب والعلامة والنبض والقارورة، ثم يرتب له قانوناً من الأشربة وغيرها؛ ثم يكتب نسخة بما ذكره له المريض، وبما رتبه له في مقابلة المرض، ويسلم نسخته لأولياء المريض ، بشهادة من حضر معه عند المريض. فإذا كان من الغد حضر ونظر إلى دائه ، وسأل المريض، ورتب له قانوناً على حسب مقتضى الحال، وكتب له نسخة أيضاً ، وسلمها إليهم .

وفي اليوم الثالث كذلك ، ثم في اليوم الرابع ، وهكذا إلى أن يبرأ المريض، أو يموت. فإن برئ من مرضه أخذ الطبيب أجرته وكرامته، وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور، وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم الطبيب ، فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب أعلمهم، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم : "خذوا دية صاحبكم من الطبيب، فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته وتفريطه ".

فكانوا يحتاطون على هذه الصورة الشريفة إلى هذا الحد ، حتى لا يتعاطى الطب من ليس من أهله ، ولا يتهاون الطبيب في شيء منه .

وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم عهد بقراط الذي أخذه على سائر

الأطباء[1]، ويحلفهم ألا يعطوا أحداً دواء مضراً ، ولا يركبوا له سماً ، ولا يصفوا التمائم عند أحد من العامة، ولا يذكروا للنساء الدواء الذي يسقط الأجنة ، ولا للرجال الدواء الذي يقطع النسل؛ وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى، ولا يفشوا الأسرار ولا يهتكوا الأستار .

ثم قال: وينبغي للطبيب أن يكون عنده جميع آلات الطب على الكمال، وهي كلبات الأضراس، ومكاوى الطحال، وكلبات العلق، وزراقات القولنج، وزراقات الذكر، وملزم البواسير، ومخرط المناخير ، ومنجل النواصير، وقالب التشمير، ورصاص التثقيل، ومفتاح الرحم، وبوار النساء، ومكمدة الحشا، وقدح الشوصة ، وغير ذلك مما يحتاج إليه في صناعة الطب، غير آلة الكحالين والجراحين .

وللمحتسب أن يمتحن الأطباء بما ذكره حنين بن إسحاق في كتابه المعروف "محنة الطبيب"[2].

ب – كيفية الاحتساب على الفصادين والحجامين :

ينبغي ألا يتصدى للفصد إلا من اشتهر معرفته وأمانته وجودة علمه بتشريح الأعضاء والعروق والعضل والشرايين وأحاط بمعرفتها وكيفيتها لئلا يقع المبضع في عروق غير مقصودة أو عضلة أو شريان فيؤدي إلى زمانة العضو وهلاك المفصود ، وإذا أراد تعلم الفصد فليدمن بفصد ورق السلق أعني العروق التي في الورقة حتى تستقيم يده ولا يفصد عبداً إلا بإذن سيده ولا صبياً إلا بإذن وليه ولا حاملاً ولا طامثاً .

---

(1) وفيه ما لا يجوز التعاهد عليه ولا الحلف به شرعاً ، ولذلك قام أساتذة الطب وأخلاقيات المهن الصحية بصياغة عهد يخلو من المحظر . انظر: الطبيب وأدبه وفقه ، د/ محمد علي البار، وزهير السباعي ، ص٢٨٠.

(2) نهاية الرتبة للشيزري ، ص٩٧-٩٨ ، ولابن بسام ، ص١٠٨-١١٨، معالم القربة للقرشي، ص٢٥٤-٢٥٦.

وينبغي ألاّ يفصد إلا في مكان فضاء، وأن تكون آلته ماضية، ولا يفصد وهو منــزعج الجنان، وينبغي للمحتسب أن يأخذ عليهم العهد والميثاق في عشرة أمزجة لا يحدث فيها الفصد إلاّ بعد مشاورة الأطباء وهي في السن القاصر عن الرابع عشر وفي سن الشيخوخة وفي الأبدان الشديدة القضافة، وفي الأبدان الشديدة اليبس ، وفي الأبدان المتخلخلة، وفي الأبدان البيض الرهلة، وفي الأبدان الصفر العديمة الدم، وفي الأبدان التي طالت بها الأمراض ، وفي الأمزجة الشديدة البرد وعند الوجع الشديد فهذه الأحوال التي يجب أن تكشف عن الفاصد في وجودها، وقد نهت الأطباء عن الفصد في خمسة أحوال أيضاً ، ولكن مضرتها دون مضرة العشرة الأولى المقدم ذكرها ، فالحالة الأولى الفصد عقب الجماع، وبعد الاستحمام المخلد وفي حال الامتلاء من الطعام، وفي حال امتلاء المعدة والأمعاء من الثقل ، وفي حال شدة البرد والحر فهذه الأحوال يتوقى الفصد فيها أيضاً .

والفصدُ له وقتان : وقت اختيار ووقت اضطرار ، فأما وقت الاختيار : فهو ضحوة النهار بعد تمام الهضم والنفض ، وأما وقت الاضطرار : فهو الوقت الموجب الذي لا يتسع تأخيره ، ولا يلتفت فيه إلى سبب مانع .

وينبغي للمفتصد أن لا يمتلئ من الطعام بعده بل يتدرج في الغذاء ، ويلطفه ، ولا يغتاظ بعده بل يميل إلى الاستلقاء ، ويحذر النوم عقب الفصد فإنه يحدث انكساراً في الأعضاء ، ومن افتصد وتورمت عليه اليد فليفصد في اليد الأخرى بمقدار الاحتمال [1].

ج- الاحتساب على الكحالين (أطباء العيون) :

وأما الكحالون ، فيمتحنهم المحتسب بكتاب حنين بن إسحاق في هذا

(1) انظر : الشيزري ، ص٨٩-٩٦ ، وابن بسام ، ص١٠٨ وما بعدها ، وابن الأخوة ، ص٢٦.

العلم أو التخصص، ويعني بذلك : العشر مقالات في العين ، فمن وجده فيما امتحنه به عارفاً بتشريح عدد طبقات العين السبعة ، وعدد رطوباتها الثلاثة ، وعدد أمرضها الثلاث، وما يتفرع من ذلك من الأمراض ، وكان خبيراً بتركيب الأكحال وأمزجة العقاقير ، أذن له المحتسب بالتصدي لمداواة أعين الناس .

ولا ينبغي أن يفرط الكحال في شيء من آلات صنعته ، مثل صنانير السبل، والظفرة ، ومحك الجرب، ومباضع الفصد، ودرج المكاحل ، وغير ذلك.

وأما كحالو الطرقات فلا يوثق بأكثرهم، إذ لا دين لهم يصدهم عن التهجم على أعين الناس بالقطع والكحل ، بغير علم ومخبرة بالأمراض والعلل الحادثة ؛ فلا ينبغي لأحد أن يركن إليهم في معالجة عينيه ، ولا يثق بإكحالهم وأشيافاتهم . فإن منهم من يصنع أشيافاً أصلها من النشا والصمغ، ويصبغها ألواناً مختلفة ، فيصبغ الأحمر بالأسريقون، والأخضر بالكركم والنيل، والأسود بالأقاقيا، والأصفر بالزعفران . ومنهم من يجعل أشيافماميتا. ويجعل أصله من البان المصري، ويعجنه بالصمغ المحلول؛ ومنهم من يعمل كحلاً من نوى الإهليلج المحرق والفلفل .

وجميع غشوش أكحالهم لا يمكن حصر معرفتها، فيحلفهم المحتسب على ذلك، إذا لا يمكن منعهم من الجلوس لمعالجة أعين الناس [1].

د- الاحتساب على المجبّرين (أطباء العظام ومعالجة الكسور) :

يقول الشيزري في بيان المهنة ومن يتصدى لها وكيفية الاحتساب

(1) انظر : نهاية الرتبة للشيزري ، ص١٠٠-١٠١، وابن بسام ، ص١١٩-١٢٠.

على أهلها: وأما المجبَّرون ، فلا يحل لأحد أن يتصدى للجبر إلا بعد أن يحكم معرفة المقالة السادسة من كناش بولص في الجبر، وأن يعلم عدد عظام الآدمي – وهو مئتا عظم وثمانية وأربعون عظماً – وصورة كل عظم منها ، وشكله وقدره ، حتى إذا انكسر منها شيء أو انخلع رده إلى موضعه على هيئته التي كان عليها؛ فيمتحنهم المحتسب بجميع ذلك[1].

هـ- الاحتساب على أطباء الجراحة :

وفي طب الجراحة ينبه علماء الاحتساب على عمل الجراحين ومراقبتهم في أداء المهنة ، فيقول الشيزري : وأما الجرائحيون، فيجب عليهم معرفة كتاب جالينوس في (الجراحات والمراهم) وأيضاً كتاب الزهراوي في (الجراح) ، وأن يعرفوا التشريح وأعضاء الإنسان ، وما فيه من العضل والعروق والشرايين والأعصاب ليتجنب الجراح ذلك في وقت فتح المواد وقطع البواسير.

ويكون معه دست المباضع ، فيه مباضع مدورات الرأس، والموربات، والحربات ، وفأس الجبهة، ومنشار القطع ، ومجرفة الأذن ، وورد السلع ، ومر همدان المراهم ، ودواء الكندر القاطع للدم ، الذي قدمنا صفته . وقد يبهرجون على الناس بعظام تكون معهم فيدسونها في الجرح، ثم يخرجونها منه بمحضر من الناس ، ويزعمون أن أدويتهم القاطعة أخرجتها .

ومنهم من يضع مراهم من الكلس المغسول بالزيت، ثم يصبغ لونه أحمر بالمغرة، أو أخضر بالكركم والنيل ، أو أسود بالفحم المسحوق ، فيعتبر عليهم العريف جميع ذلك، والله أعلم[2].

---

(1) نهاية الرتبة للشيزري ، ص١٠١، وابن بسام ، ص١٢١ ، وابن الأخوة ، ص٢٨٥ وما بعدها .
(2) المصادر نفسها .

و – الحسبة على الصيادلة :

وفي هذه المهنة ذات الخطر والأهمية أيضاً يتناول العلماء كيفية القيام بها وممارستها بكل أمانة وعلم، ويبينون كيفية الاحتساب على الصيدلي الذي يمارسها لأن تدليس هذا الباب ، والغش فيه ، لا يمكن حصر معرفته على التمام . ولذلك يبينون ألوان الغش في هذه الصناعة ويعالجون ذلك ويضربون أمثلة لها مما كان سائداً .

يقول الشيزري– رحمه الله – : فرحم الله من نظر فيه ، وعرف استخراج غشوشه ، فكتبها في حواشيه تقرباً إلى الله تعالى ، فهي أضر على الخلق من غيرها ؛ لأن العقاقير، والأشربة مختلفة الطبائع ، والأمزجة ، والتداوي على قدر أمزجتها . فمنها ما يصلح لمرض ومزاج ، فإذا أضيف إليها غيرها أحرفها عن مزاجها، فأضرت بالمريض لا محالة ؛ فالواجب على الصيادلة أن يراقبوا الله عز وجل في ذلك ، وينبغي للمحتسب أن يخوفهم، ويعظهم وينذرهم العقوبة ، والتعزير، ويعتبر عليهم عقاقيرهم في كل أسبوع . الطباشير، وقد يغشون اللبان الذكر قالقلفونية، والصمغ ومعرفة غشه أنه إذا طرح في النار التهبت القلفونية ، ودخنت وفاحت رائحتها، وقد يغشون التمر هندي بلحم الإجاص ، وقد يغشون الحضض بعكر الزيت ، ومرائر البقر؛ في وقت طبخة ، ومعرفة غشه أنه إذا طرح منه شيء في النار فإن الخالص يلتهب ، ثم إذا أطفيته بعد الالتهاب يصير له رغوة كلون الدم، وأيضاً فإن الجيد منه أسود ، ويرى داخله ياقوتي اللون، وما لا يلتهب وما لا يرغي يكون مغشوشاً بما ذكرناه ، وقد يغشون القسط بأصول الراسن.

ومعرفة غشه أن القسط له رائحة ، وإذا وضع على اللسان يكون له طعم ، والراسن بخلاف ذلك ، وقد يغشون زغب السنبل بزغب القلقاس ،

ومعرفة غشه أنه بوضعه في الفم يغثي ، ويحرق.

وقد يغشون الأفربيونبالباقلا اليابس المدقوق، وقد يغشون المصطكى بصمغ الأبهل، ومنهم من يغش المقل بالصمغ القوي ، ومعرفة غشه أن الهندي تكون له رائحة ظاهرة إذا بخر به ، وليس فيه مرارة .

والأفتيمونالإقريطشي يغشونه بالشامي ، وليس بضار ، ويغشونه أيضاً بزغب البسبايج، ومنهم من يغش المحمودة بلبن اليتوع المجمد ، ومعرفة غشها أن توضع على اللسان ، فإن قرصته فهي مغشوشة ، ومنهم من يغشها أيضاً بنشارة القرون، وتعجن بماء الصمغ على هيئة المحمودة؛ ومنهم من يغشها بدقيق الباقلا، ودقيق الحمص. ومعرفة غش ذلك كله أن الخالصة صافية اللون مثل الغري ، والمغشوشة بخلاف ذلك ، وقد يغشون المر بالصمغ .

فمن غشوشهم المشهورة أنهم يغشون الأفيون المصري بشيافماميتا، ويغشونه أيضاً بعصارة، ورق الخس البري، ويغشونه أيضاً بالصمغ، وعلامة غشه : أنه إذا أذيب بالماء ظهرت له رائحة كرائحة الزعفران، إن كان مغشوشاً بالماميتا، وإن كانت رائحته ضعيفة ، وهو خشن، كان مغشوشاً بعصارة الخس؛ والذي هو مر صافي اللون ضعيف القوة، يكون مغشوشاً بالصمغ .

وقد يغشون الرواند الصيني بنبتة يقال لها : راوند الدواب تنبت بالشام . وعلامة غشه أن الرواند الجيد هو الأحمر الذي لا رائحة له، ويكون خفيفاً وأقواه الذي يسلم من السوس ، وإذا نقع في الماء كان في لونه صفرة، وما خالف هذه الصفة كان مغشوشاً بما ذكرناه وقد يغشون الطباشير بالعظام المحروقة في الأتاتين ، ومعرفة غشها أنها إذا طرحت في الماء رسب

العظم، وطفا[1].

وحسبنا هذه الأمثلة في بيان أثر الحسبة في ضمان جودة القيام بالمهن الطبية والرعاية الصحية للحفاظ على الأبدان وجودة الدواء في العلاج، وهو من ضروريات الحفاظ على الصحة، وذلك يهدف إلى بيان عناية علماء المسلمين بهذا الجانب بما يتفق مع عصرهم وأسلوبه وطرائقه في المعالجة، ويمكن أن يكون لكل عصر طرق مختلفة.

(1) انظر: نهاية الرتبة للشيزري ، ص٤٢-٤٧-٨٥-٩٢ ، وابن بسام ، ص١٢١ ، وابن الأخوة ص١٦٤-١٦٨.

المبحث الرابع

تطبيقات الحسبة على الغذاء والدواء في المملكة العربية السعودية

إن أنظمة المملكة العربية السعودية عادة تنبع من المصادر الأصلية لديننا الحنيف وواضع النظام يراعي هذه الأصول مراعاة دقيقة ونحن نعلم أن النبي -ﷺ- أول من تجول في السوق ليكشف ما به من غش وينبه ويحذر منه فقد روي مسلم في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- ((مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله . قال: أفلا تجعله فوق الطعام كي يراه الناس "من غشنا فليس منا ")) وفي رواية " من غش فليس مني")) [1].

ويعلق ابن تيمية قائلاً : " فقد أخبر النبي -ﷺ- أن الغاش ليس بداخل في مطلق اسم أهل الدين والإيمان [2]، وذكر الحافظ ابن حجر أن رسول الله -ﷺ- استعمل سعيد بن سعيد بن العاص - رضي الله عنه- على سوق مكة وتفيد الروايات على أن الحكم بن سعيد بن العاص كان من عماله -ﷺ-على السوق[3] ، وعرّف عن عمر شدته في الاحتساب على السوق إذ كان يطوف به حاملاً درته معه يؤدب بها من رآه مستحقاً لذلك فقد روي عن أنس بن مالك قال : " رأيت على عمر -رضي الله عنه- إزاراً فيه أربع عشرة رقعة إن بعضها لأدم وما عليه قميص ولا رداء معتم معه الدرة يطوف في سوق المدينة "[4] وغير ذلك من الروايات التي تؤكد على أنه كان -رضي الله عنه- يؤدب بدرته ، وأراق لبناً خلط بالماء[5] .

---

(1) صحيح مسلم ، ٩٩/١ ، سند الترمذي ، ٣١٩/٤ .
(2) ابن تيمية الحسبة في الإسلام ، ص١٢ .
(3) الحسبة في العصر النبوي ، ص١٤ ، د/ فيصل الهبي.
(4) المصدر نفسه ، ص٢٣، ٢٤ .
(5) المصدر نفسه ، ص٢٣ .

والإسلام لا يترك في هذا التوجه صغيرة أو كبيرة إلاّ سوى بينها فالسلعة البسيطة والخطيرة في ضرورة أن يتصف صاحب كل منهما بالأمانة والإخلاص فقد خرج النبي -ﷺ- يوماً إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: "يا معشر التجار فاستجابوا لرسولا لله ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال : ((إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلاّ من برّ وصدق)) [1].

وروى أبو سعيد-رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال: ((التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء)) [2].

ومن أول أمارات الصدق أن يبين التاجر سلعته ويوضح ما لها وما عليها وكل سلعة لها بيانها الخاص وإذا لم يفعل ذلك فهو آثم عاص.

وبناءً على ذلك فالعمل عند أهل العلم على أن الغش والتدليس حرام، وكل منهما يعني كتمان العيب وستره عن المشتري .

وللفقهاء في تفصيل البيان وإثبات الغش وأنواعه وإثبات الخيار المترتب عليه ورد السلعة بسبب التدليس اجتهادات مثبوتة في كتب الفقه كما أنهم قد أحصوا البيوع الفاسدة مثل المصراة وهي الدابة يحبس فيها اللبن والنبي قد نهى عن ذلك بقوله (لا تصروا) وهي المسماة بالمحفلات أيضاً لقول رسول الله -ﷺ- ((بيع المحفلات خلابة))[3].

وقد أصدرت المملكة العربية السعودية نظام لمكافحة الغش التجاري بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٩هـ مكون من إحدى وعشرين مادة تحتوي على العديد من الضوابط هي عقوبات نص

---

(1) صحيح الترمذي ، ٢٠٧/٤ ، صحيح ابن ماجة ، ٧٢٦/٢ .
(2) صحيح الترمذي ، ٢٠٦/٤ ، صحيح ابن ماجة ، ٧٢٤/٢ .
(3) سنن ابن ماجة ١٥٩/٢-١٦٧ ، وينظر ذلك في التطبيقات العملية في الحسبة ، ص٢٩٩ ، د/طامي البقمي.

عليها في هذا النظام هي في الأصل عقوبات شرعية تدخل في إطار باب التعزير ومنها التعزير بالمال كالغرامات المالية أو بإغلاق المحل مدة لا تقل عن أسبوع ، ولا تزيد عن تسعين يوماً أو بهما معاً، وذلك على كل من غش أو شرع في أن يغش بأي طريقة من الطرق[1].

يقول ابن تيمية: " والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب الإمام مالك في المشهور عنه ، ومذهب الإمام أحمد في مواضع بلا نزاع عنه ، ومواضع فيها نزاع والشافعي في قول وإن تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده ومثله أمره عليه الصلاة والسلام بكسر دنان الخمر وشق ظروفه [2].

وانطلاقاً من ذلك قامت المملكة بوضع عدة معايير تطورت بفعل تطور المجتمع واحتياجاته لمنع الغش ومحاربته في كافة أشكاله الضارة بالفرد والمجتمع .

ففي البداية أصدر مجلس الشورى عام ١٣٤٥هـ بعض التعليمات ضمن الأنظمة أصدرها لمحاربة الغش في كثير من التعاملات مثل نظام العقاقير والمستحضرات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/١٦) وتاريخ ١٣٥٧/١/١هـ وغيره غير أنه لم يكن نظاماً قائماً إلى أن صدر أول نظام خاص بذلك بمقتضى المرسوم الملكي رقم (٤٥) وتاريخ ١٣٨١/٨/١٤هـ وقد حددت المادتان (١، ٢) مدى الخداع والغش في السلع المتعامل فيها من حيث ذاتية البضاعة أو طبيعتها، أو جنسيتها، أو نوعها، أو

---

(1) ينظر التطبيقات العملية في الحسبة ، ص٣٠٣ ، د/ طامي البقمي .
(2) ينظر الحسبة ، ص٤١ ، وينظر كتاب بشائر الفتوحات والسعود في أحكام التعزيرات والحدود للقاضي يحي بن البركات ، ص٥٥-٦٠ .

في عناصرها ، أو صفتها الجوهرية أو قدرها وزناً أو كيلاً ، أو مقاساً، ثم حجم الغرامة التي يحكم بها على من يغش ومضاعفة الحكم إذا عاود الغش أو كانت البضاعة المغشوشة أو أغذية أو أدوية ، وفوضت المادة (٣) وزير الصحة بوضع صفات للأغذية والأدوية كي تكون صالحة للاستهلاك أو غير صالحة وفوضت وزير الزراعة وضع تلك الصفات بالنسبة إلى أغذية الحيوان وأدويته وكذا الحاصلات الزراعية وأيضاً استيراد أية بضاعة لا تنطبق عليها الصفات وأخذ العينات اللازمة للتحليل كما خولت المادة (٩) وزير الصحة إصدار قرار بعد أخذ رأي كل من وزير الداخلية والتجارة والزراعة بتشكيل لجنة ثلاثية في كل من مندوبيات وزارة الصحة للتحقيق في المخالفات وإعدام المواد التي يثبت فسادها وعدم صلاحيتها للاستهلاك ومصادرة المواد التي يخشى عليها من الفساد بعد إخضاعها معملياً لإثبات ذلك كما نصت المادة (١٣) وهي آخر مواد النظام بنشر قرارات العقوبة بعد أن تصبح نهائية في جريدة محلية على الأقل على سبيل التشهير بالمخالف ردعاً له ولأمثاله عن الإقدام على مثل هذا العمل .

وهيأت المادة (١٢) الحماية للموظفين الذين يقومون بأعمال الضبطية من أداء عملهم وحددت غرامات مالية لمن يعوقهم عن أداء أعمالهم وإغلاق المحل المخالف .

وتتمثل أهم أعمال الاحتساب في الأسواق التي تقوم بها الأجهزة الرقابية[1] لمنع الغش التجاري والتلاعب في الأسعار أو التصنيع لكل من

---

(1) الأجهزة الرقابية التي لها أحقية الضبط والتفتيش والتحقيق هي الإدارة العامة لحماية المستهلك ، الإدارة العامة للجودة والنوعية والرقابة بوزارة التجارة، إدارة الرقابة والتفتيش بشؤون البلديات ، الإدارة الصحية بشؤون البلديات بوزارة الشؤون البلدية والقروية ، الإدارة العامة لصحة البيئة وإدارة المختبرات والتحاليل بوزارة الصحة.

الأغذية والأدوية وغيرها من السلع الأخـــرى في الآتي :

١) مراقبة السلع التموينية لمنع الغش فيها عند عرضها وتصنيعها أو تجهيزها أو تعبئتها أو الإعلان عنها بأي وسيلة تظهرها على غير حقيقتها .

٢) التفتيش الدوري على المواد الغذائية والدوائية للتأكد من صلاحيتها للاستعمال وعدم فسادها، وأخذ عينات منها لعمل التحاليل المخبرية عنها ومصادرة وإتلاف الفاسد منها وعمل محضر بذلك للمخالف ومعاقبته وفق النظام .

٣) المرور الدوري على المطابخ والمخابز وكافة الأماكن التي تعمل في مجال الأغذية أو غيرها وذلك للتأكد من مدى توفر الشروط الصحيحة فيها وفي العاملين .

٤) مراقبة المكاييل والموازين وكافة المعايير الأخرى وفق الصفات الموضوعة لكل منها .

وتتولى توقيع العقوبات لجان يكونها وزير التجارة وكل لجنة تتكون من ثلاثة أعضاء سعوديين اثنان من وزارة التجارة وثالث من زارة الشؤون البلدية والقروية على أن يكون أحد الأعضاء على الأقل من ذوي الخبرة النظامية وعلى اللجنة أن تستوفي التحقيقات ثم تصدر قرار الإدانة بشأن المخالفة حسب كل حالة وردت في نظام الغش التجاري وتكون قرارات اللجنة نهائية بعد مصادقة وزير التجارة عليها عدا قرار عقوبة السجن فيجوز لمن صدر بحقه التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالحكم الصادر عليه فإن انقضت المدة ولم يتظلم فإن القرار ينفذ بعد مصادقة وزير التجارة عليه .

وإليك بعض النماذج على نشاط وجهود هذه الأجهزة الرقابية :

١) ضبط ١٦٠ كرتوناً من اللحوم المبردة وقد انتهت مدة صلاحيتها لدى إحدى شركات التسويق وبعدها بمدة يسيرة تم ضبط كمية أخرى لدى الشركة نفسها انتهت صلاحيتها فتمت معاقبة الشركة وأخذ تعهد عليها بعدم تكرار ذلك وإلاّ سيتم إغلاق محلاتها ومخازنها ومنعها من مزاولة التجارة وذلك بموجب القرار رقم (١٣٤) في ١٤٠٤/٨/٢٨هـ.

٢) تم ضبط مواد غذائية منتهية الصلاحية لدى أحد التجار وبعد ثلاثة أسابيع تقريباً تم ضبط (٧٥) كرتوناً من العصيرات منتهية الصلاحية فتمت مصادرتها جميعاً وإتلافها وعوقب المخالف بتشديد العقوبة وأخذ عليه التعهد بإغلاق المحل ومنعه من مزاولة التجارة إذا تكرر منه ذلك بموجب القرار رقم (١٢٣) في ١٤٠٤/٧/١٥هـ .

وأما ما يخص إدارة الجودة النوعية والمختبرات فمن الأمثلة على نشاطها وجهودها :

١) إن عند الاشتباه في خلط عينة من زيت الذرة المستورد بزيت فول الصويا الأرخص ثمناً قامت بأخذ عينات وإخضاعها للتحاليل بالمختبرات التابعة للإدارة وثبت أنها مخلوطة فأخذ تعهد على المستورد بعدم استيراد هذه النوعية بهذا التركيب وكانت النتيجة أن أصبحت الزيوت الواردة من نفس المصدر نقية [1].

٢) لاحظت أن الدجاج المجمد الوارد إلى المملكة كثيراً ما يخالف

---

(1) انظر : الحسبة والمواصفات المقاييس ، أحمد عبد الله عيسى ، ص٥٤.

المواصفات القياسية فيما يتعلق بنسبة السائل المنفصل التي يجب ألا تزيد عن ٥% من وزن الوحدة المجمدة فأخذت عينة وأخضعتها للتحاليل بمختبرات الجودة النوعية وأخطرت الجمارك بعدم فسح الإرسالية حتى تظهر نتيجة المختبر[١].

٣) لاحظت وجود لحوم مجمدة بالأسواق عليها فترة صلاحية لا توافق ما نصت عليه المواصفات القياسية السعودية رقم (١٩٧٩/١١٦) فقامت بالاتصال بوزارة الزراعة للتعميم على منسوبيها من البيطريين بالتأكد من تطبيق جميع بنود المواصفات القياسية في هذا الشأن[٢].

٤) قامت بإعداد بيان المستوردين وتجار المواد الغذائية بالجملة والمفرق والمطاعم بتاريخ ١٤٠٢/٥/٢٧هـ بشأن الارساليات التي لا توافق ما نصت عليه المواصفات القياسية بضرورة وسرعة تصريفها وأعطتهم مهلة لذلك وما وجد بعد ذلك سيتم مصادرته وإتلافه[٣].

وهناك نماذج لنشاط البلديات في مراقبة السلع الغذائية كثيرة جداً[٤].

---

(١) تقرير عن نشاط وكالة وزارة التجارة لشؤون التموين لعام ١٤٠٢هـ.
(٢) المصدر نفسه .
(٣) المصدر نفسه ، وينظر كل ذلك في التطبيقات العملية للحسبة ، د/ طامي البقمي ، ص٣٢٣، ٣٥١.
(٤) ينظر لهذا النشاط في التطبيقات العملية للحسبة ، ص٣٥٨ .

الخاتمة:

وبعد هذه اللمحات السريعة نخرج بخلاصة موجزة تشير إلى أن الإسلام منهج كامل للحياة ، لم يغادر جانباً من الجوانب إلاّ وقد أقامه على أفضل تنظيم وأدقّه، وأبان عن حكمه نصاً أو استنباطاً، وهنا نذكر أن الحسبة هي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ، وقد غدت وظيفة دينية وإدارية للرقـــابة في المجتمع ، تقوم على المراقبة لله والالتزام بأمره في إعلاء الخير والمعروف والنهي عن المنكر بكل ألوانه ، والدين كله بجميع أحكامه العقدية والأخلاقية والتشريعية: إما أن يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر .

وتهدف الحسبة والاحتساب فيها إلى استقامة أمور الناس في الدنيا ، لنشر الخير والفضيلة وإقامة القسط والعدل، وفيها تمتـــزج العقيدة بالأخلاق والأخوة والنصرة والتعاون والتكامل بين أفراد الأمة ، وغدت هذه الحسبة وجهاً مشرقاً في الحضارة الإسلامية ، وقد قامت بوظيفتها وكان لها أثرها البارز في كل مجالات الحياة، وقد رأينا نماذج لذلك في الاحتساب على مهن تتصل بالغذاء والدواء ، وهي أمثلة ونماذج لما وراءها . وهي وظيفة أصيلة في المجتمع المسلم ، نشأة مع نشأته ، وقد قام بها الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فهي تجد مستندها في النصوص الشرعية وفي إجماع الأمة نظراً وعملاً .

والذي يحسن أن نشير إليه في هذا المقام : أن تلك الأساليب في الرقابة والاحتساب والتنبيه على الخطأ أو المنكر ، تتفق مع طبيعة حياة الناس في ذلك الوقت ، وكانت تلبية لحاجة واقعية، ولهذا يمكن تنظيمها في عصرنا هذا بما يتلاءم مع المستجدات والتقنيات الحديثة لمعالجة ما ظهر من

انحراف أو خطأ أو منكر، لا يجوز السكوت عليه؛ لأن السكوت يؤدي إلى استفحال الخطر ، وهذه مسؤولية تشمل كل من وضعه الله تعالى في موضع المسؤولية في أي دائرة كان، وبذلك تتكافل الأمة وتتعاون على بث الخير والفضيلة في المجتمع .

كما أن الإشارة ضرورية هنا إلى أن وظيفة المحتسب في العصور السابقة في الدولة الإسلامية ، يقوم بها اليوم عدد كبير من الموظفين في الدولة، فما كان يقوم به المحتسب من أعمال موزّع في الدولة الحديثة في وزارات ومصالح متعددة : فمنها ما تقوم به وزارة التموين أو الاقتصاد أو التجارة أو الصناعة أو الصحة أو الشرطة ، وغير ذلك من الوزارات والدوائر ، حيث يقوم النائب العام ووكلاؤه بجزء من هذه الوظيفة فيما يتعلق بالتحقيق بالبلاغات الجنائية وبعض البلاغات المدنية .

والذي يحسن أن نوصي به في هذا المقام هو الدعوة الصادقة الجادة إلى إعادة الاهتمام بمؤسسة الحسبة وتنظيمها وإعلاء قيمتها ودورها ورد الطعن والشبهات حولها، وجمع الكتب التي كتبها علماؤنا وإعادة تحقيقها ونشرها للإفادة منها في التنظيمات الحديثة والمعاصرة في هذا المجال .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، والحمد لله رب العالمين .

***

ثبت بأهم المصادر والمراجع

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي يعلى (٤٥٨)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٦هـ.

٢- الأحكام السلطانية للماوردي (٤٥٠) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٩٦٨م.

٣- أحكام القرآن ، لابن العربي (٥٤٣) تحقيق علي البجاوي ، مطبعة عيسى الحلبي ، ١٣٩٤هـ.

٤- أحكام القرآن ، للجصاص (٣٧٠) مصورة في بيروت عن طبعة الأستانة ١٣٢٥هـ.

٥- إحياء علوم الدين للغزالي (٥٠٥) دار الحديث بالقاهرة ، ١٤١٩هـ.

٦- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للزبيدي ، بيروت ، ١٩٨٠م.

٧- اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية ،د. إسماعيل البدوي، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٤٢٣هـ.

٨- آراء تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي ، محمد المبارك ، دار الفكر ، بيروت، ١٩٧٠م .

٩- أساس البلاغة ، للزمخشري (٥٣٨) مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٩٦٨م .

١٠- الإسلام وأوضاعنا القانونية ، عبد القادر عودة. مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بدون تاريخ.

١١- الاهتمام بإتقان العمل في الاقتصاد الإسلامي ، د. بيلي العليمي ، التركي الطباعة، مصر، بدون تاريخ .

١٢- التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية ، د. طامي البقمي ، جامعة الإمام بالرياض ، ١٤١٩هـ.

١٣- التعريفات ، للشريف الجرجاني (٨١٦) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

١٤- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٧٧٤) دار طيبة بالرياض ، ١٤٢٠هـ، وطبعة دار الفكر.

١٥- الجودة الشاملة في العمل الإسلامي ، بدوي محمود الشيخ ، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٤٢١هـ .

١٦- الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام ابن تيمية ، دار الأرقم بالكويت ، ١٤٠٢هـ.

١٧- الحسبة في الإسلام للشيخ الدكتور / إبراهيم دسوقي الشهاوي ، مكتبة التراث بالقاهرة ، ١٩٧٤م .

١٨- الحسبة في الإسلام ودورها في حماية المستهلك ، د. أسامة عبد السميع ، دار الكتب القانونية بمصر ، ٢٠١١م .

١٩- الحسبة في الحضارة الإسلامية ، د. هشام الملاح ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠٠٧م .

٢٠- الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب ، د. علي حسن القرني ، مكتبة الرشد بالرياض ، ١٤١٥هـ.

٢١- حضارة الإسلام لجوستاف جرونيباوم ، ترجمة عبد العزيز جاويد ، سلسلة الألف كتاب، مصر، ١٩٦٨م .

٢٢- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، لآدم متز، ترجمة: محمد أبو ريدة، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٨٧هـ .

٢٣- الحماية الجنائية للمستهلك ، خالد موسى التوني ، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٧م.

٢٤- حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي، موفق محمد عبده، دار مجدلاوي بالأردن، عمّان، ١٤٢٣هـ.

٢٥- حماية المستهلك ، حسن عبد الباسط الجميعي ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٩٦م .

٢٦- السياسة الشرعية ، لابن تيمية (٧٢٨) تقديم محمد المبارك ، دمشق ، ١٣٨٦هـ.

٢٧- الصحاح للجوهري (٣٩٣تقريباً) تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية .

٢٨- صحيح البخاري للإمام البخاري (٢٥٦) مع فتح الباري لابن حجر، المطبعة السلفية.

٢٩- صحيح مسلم (٢٦١) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى الحلبي، ١٣٧٤هـ.

٣٠- الطرق الحكمية ، لابن القيم (٧٥١) مطبعة المدني ، ١٣٨١هـ، ومطبعة السنة المحمدية.

٣١- عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، منير العجلاني . دار النفائس ، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي (٧٩٥) مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ .

٣٣- القاموس المحيط للفيروزآبادي (٨١٧) بترتيب الطاهر أحمد الزاوي، مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ، ١٩٧١م .

٣٤- القواعد الكبرى ، للعز بن عبد السلام (٦٦٠) تحقيق د. نزيه حماد، وعثمان ضميرية، دار القلم بدمشق ، ١٤٢٢هـ .

٣٥- كشاف اصطلاحات الفنون ، للتهاونوي (القرن ١٢) تحقيق : لطفي عبدالبديع، المؤسسة المصرية العامة للكتاب، ١٣٨٢هـ ، وطبعة دار صادر بيروت .

٣٦- لسان العرب، لابن منظور الأفريقي (٧١١) دار صادر، بيروت ، بدون تاريخ .

٣٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ابن تيمية (٧٢٨) جمع عبد الرحمن بن قاسم ، مكتبة المعارف ، بالمغرب، ١٤٠٠هـ.

٣٨- المدخل الفقهي العام ، للأستاذ مصطفى الزرقاء ، دار القلم بدمشق ، ١٤٢٥هـ.

٣٩- المصباح المنير ، للفيومي (٧٧٠) تحقيق عبد العظيم الشناوي ، دار المعارف بمصر، ١٩٧٧م.

٤٠- مصنفه النظم الإسلامية ، د. مصطفى كامل وصفي ، مكتبة وهبة بالقاهرة، ١٣٩٧هـ.

٤١- معالم التنـــزيل ، للبغوي (٥١٦) تحقيق عثمان ضميرية وآخرين ، دار طيبة، الرياض، ١٤١٤هـ.

٤٢- معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة القرشي، تحقيق : محمد شعبان ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٦م .

٤٣- معجم المصطلحات القانونية ، تأليف جيرار كورنو ، ترجمة منصور القاضي ، الأردن .

٤٤- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ، د. نزيه كمال حماد ، دار القلم بدمشق، ١٤٢٩هـ.

٤٥- المعجم الوسيط في اللغة العربية . إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ١٩٧٢م .

٤٦- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٩٧٤م .

٤٧- المعيار المعرب عن فتاوى علماء أفريقيا والمغرب، للونشريسي (٩١٤) تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي .

٤٨- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصبهاني، تحقيق صفوان داودي، دار القلم بدمشق، ١٤٠٨هـ .

٤٩- المقدمة لابن خلدون (٨٠٨) دار الكتاب اللبناني ، ١٩٨١م ، وطبعة دار الكتاب العربي في بيروت.

٥٠- ملامح الحكمة في مسائل الحسبة ، للأستاذ عمر بوحموش ، مطبعة دار السلام بالرباط، ١٤٢٣هـ.

٥١- المنظمات الإدارية ، د. مصطفى كمال وصفي ، مذكرات للدراسات العليا بكلية الشريعة بالأزهر ، ١٩٧٤م .

٥٢- المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، مطابع المجمع بالأزهر ، ١٩٧٢م .

٥٣- الموسوعة الفقهية المصرية ، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، ١٩٦٨م.

٥٤- نحو قانون لحماية المستهلك ، د. أحمد عبد العالي ، مركز البحوث بجامعة الملك سعود بالرياض ، ١٩٩٣م.

٥٥- النظام السياسي والدستوري في الإسلام، عثمان ضميرية ، جامعة الشارقة ، ٢٠٠٧م .

٥٦- النظريات السياسية الإسلامية، د. محمد ضياء الدين الريس، دار المعارف بمصر، ١٩٦٨م.

٥٧- نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسَّام المحتسب (القرن ٩) حققه حسام الدين السامرائي ، مطبعة المعارف ببغداد، ١٩٦٨م .

٥٨- نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري (٥٨٩) ، تحقيق : السيد الباز العريني، لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة ، ١٩٤٦م .

٥٩- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري ، تحقيق : محمود الطناحي ، بيروت، بدون تاريخ .

٦٠- الموسوعة الفقهية الكويتية ، إصدار وزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت ، ١٤٢٧هـ .

٦١- الوجوه والنظائر ، لمقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠) ، تحقيق حاتم الضامن، مركز جمعة الماج بدبي ، ٢٠٠٦م .

٦٢- ولاية الحسبة في الإسلام ، د/ عبد الله محمد عبد الله ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٣- بشائر الفتوحات والسعود في أحكام التعزيرات والحدود ، للقاضي يحيى بن عبد الله أبي البركات ، تحقيق د. عبد الله بن صالح الحديثي.

٦٤- الحسبة والمواصفات والمقاييس ، أحمد عبد الله عيسى ، الطبعة الأولى، الرياض ١٤٠٨هـ.

٦٥- الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ، د/ فضل إلهي، الطبعة الأولى نشرة إدارة ترجمان الإسلام ، باكستان .